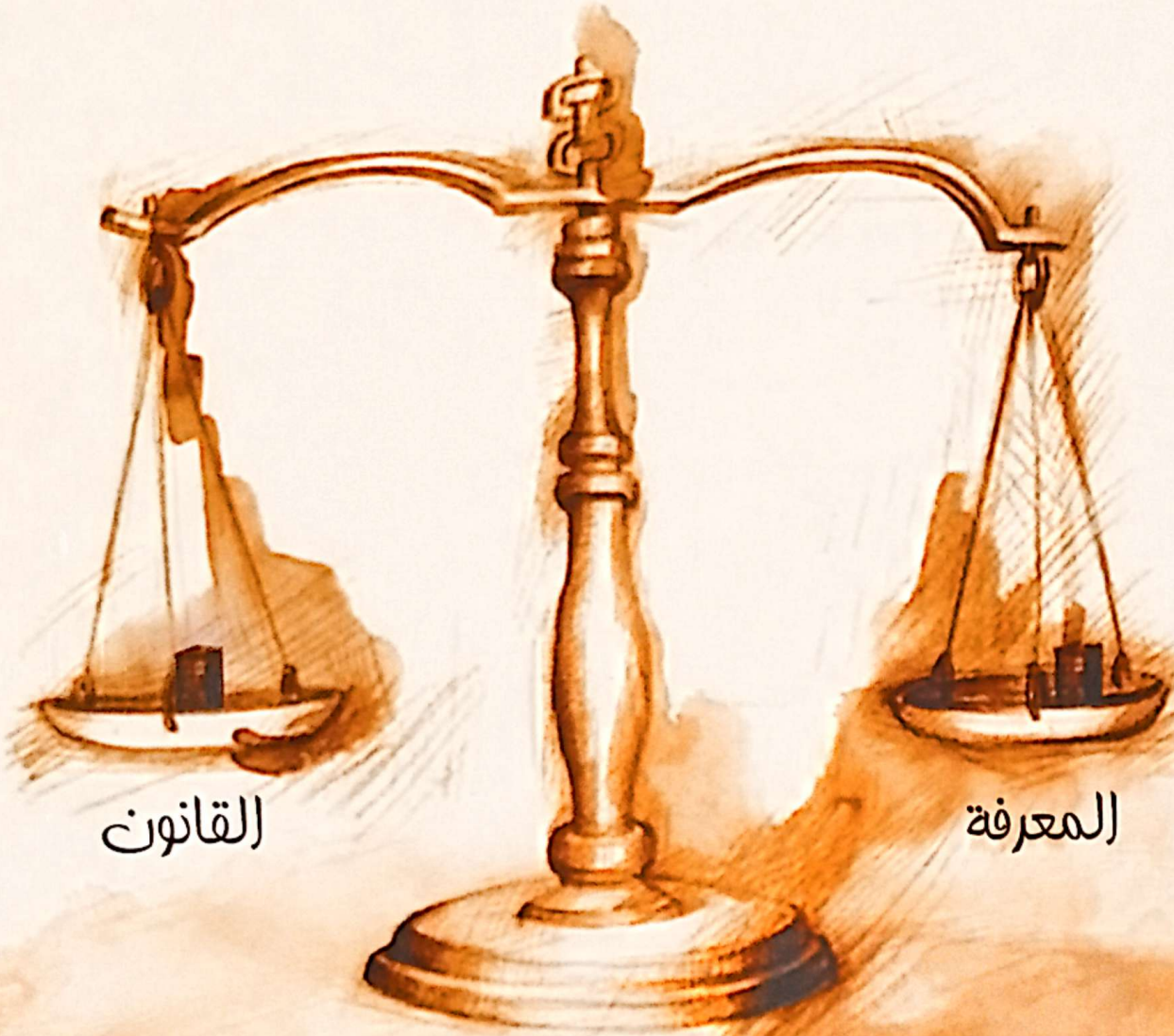


الف باء التجارة والصناعة

37 سؤالاً وجواباً:

مع نماذج طلبات و معاملات



تعرف إلى
حقوقك في ألف باء التجارة والصناعة

ألف باء التجارة والصناعة:

تعرّف إلى

حقوقك في التجارة والصناعة

37 سؤالاً وجواباً

مع نماذج طلبات ومعاملات

إعداد

ريتا فارس

مجازة في الحقوق

وسام عيد

محام في الإستئناف

سلسلة "دليل حقوق الناس"

إشراف

المحامي الدكتور بول مرقص

منشورات

مؤسسة جوستيسيا

للإنماء وحقوق الإنسان

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة بقلم رئيس مؤسسة جوستيسيا المحامي د. بول مرقص	9

الفصل الأول

ألف باء "التجارة"

1. ما هو السجل التجاري؟ 13
2. مَنْ يُعتبر تاجراً؟ 14
3. ما هي غرف الصناعة والتجارة في لبنان؟ 14
4. ما هي شروط الإنتساب إلى غرفة التجارة والصناعة؟ 15
5. أهمية الدفاتر التجارية؟ 15
6. ما هي المعاملات الواجب اتباعها لتسجيل الدفاتر التجارية؟ 16
7. ما الفرق بين التاجر وغير التاجر؟ 17
8. ما الفرق بين الإسم التجاري والعلامة التجارية وما هي طرق حمايتهما؟ 18
9. كيف تُسجل نفسك تاجراً؟ 20
10. من هو الممثل التجاري؟ 21
11. ما هي المؤسسة التجارية؟ 22
12. ما هي آلية تسجيل المؤسسة التجارية في السجل التجاري؟ ... 22
13. ما هي العقود الجارية على المؤسسة التجارية؟ 24
14. كيف تفتح فرعاً لتاجر أو لشركة مسجلة في السجل التجاري؟ ... 29

15. ما هي واجباتك كتاجر له مركز رئيسي في الخارج وفروع
أو وكالات في لبنان؟ 30
16. كيف تُسجل فرعاً أو مكتب تمثيل لشركة أجنبية في لبنان؟ 31
17. ما هي أبرز الفروقات بين الشركات المدنية والشركات
التجارية؟ 33
18. ما هي أنواع الشركات التجارية وكيف تُؤسس؟ 34
19. ما هي أوجه الاختلاف بين المؤسسة والشركة؟ 60
20. كيف تحصل على الإذاعة التجارية؟ 61
21. كيف تطلع على قيود السجل التجاري العائدة لتاجر أو مؤسسة
أو شركة تجارية؟ 62
22. ما هو دور مؤسسة تشجيع الإستثمارات "إيدال"؟ 62

الفصل الثاني

ألف باء "الصناعة"

23. ما هو عمل المؤسسة الصناعية من الفئة الأولى؟ 65
24. ما هو عمل المؤسسة الصناعية من الفئة الثانية؟ 66
25. ما هو عمل المؤسسة الصناعية من الفئة الثالثة؟ 66
26. ما هو عمل المؤسسة الصناعية من الفئة الرابعة ومن الفئة
الخامسة؟ 67
27. كيف تستحصل على ترخيص بإنشاء مصنع واستثماره من الفئة
الأولى والفئة الثانية؟ 69
28. كيف تجدد الشهادة الصناعية؟ 72
29. كيف تجدد ترخيص مصنعك؟ 73
30. كيف تعدّل أو تغيّر ترخيص مصنعك؟ 74

دليلنا إلى ممارسة المواطنة:

من أجل وضع حقوق الناس في متناولهم

بقلم

المحامي الدكتور بول مرقص

رئيس مؤسسة جوستيسيا للإنماء وحقوق الإنسان

لا يرمي هذا الدليل إلى إغراق المكتبة القانونية بكتاب إضافي في القانون التجاري يُزيّنُها أو إلى تقديم مرجع قانوني يلجأ إليه الباحثون في دراساتهم الأكاديمية المعمّقة، وإنما يرمي إلى مساعدة المواطن في ممارسة التجارة والصناعة في الحياة اليومية.

و"الدليل" في ذلك لا يقدّم اجتهاداً ولا فقهاً ولا هو يدّعي تقديم صورة كاملة للعمليات التجارية والصناعة أو ابتداع حلول لمسائل قانونية شائكة استعصت على أهل القانون، وإنما يُبسّط التجارة والصناعة ويشرحها من الوجهة القانونية حتى يتسنى للمواطن فهمها وتطبيقها. ذلك لأنّ في لبنان، تاريخياً، جهلاً من المواطنين لقواعد التجارة والصناعة وتضخّماً تشريعياً / Inflation legislative / Legislative inflation أي تخمة من القوانين المبعثرة في ميدان التجارة والصناعة. ليس هذا مؤشّر عافية لأن ثمة "عسر هضم" اجتماعياً لهذه القوانين التي وُضعت الحقوق في مركز بعيد عن منال المواطنين. يقول فيليب مالوري Philippe Malaurie بهذا المعنى:

"كلّما يصبح الحقّ معقّداً ومُسهباً، يصبح غير مفهومًا وسرياً وتالياً اعتبارياً وغير عادلاً ويُصبح بمثابة رسالة مبهمة ومشفرة (...)"¹.

* * *

حتى نطبّق قاعدة

"ليس بوسع أحد جهل القانون" فعلاً لا قولاً!

جاء في قرار للمجلس الدستوري الفرنسي أن حقوق الإنسان والمساواة أمام القانون تصبح دون جدوى إذا لم يتسنّ للمواطنين الاطلاع في صورة كافية على القوانين². إذ كيف يمكن تطبيق قاعدة "ليس بوسع أحد جهل القانون" Nul n'est censé ignorer la loi إذا لم يكن القانون - أي الحقوق والواجبات - في متناول المواطنين على نحوٍ مقروء ومفهوم؟!

ثغرات التشريع اللبناني

رغم الجهود التشريعية الملحوظة التي بُذلت في الأعوام العشرة الأولى من المجالس النيابية المتعاقبة بعد الحرب (1990 - 2000)، لا يزال معظم التشريع اللبناني عبارة عن نصوص قديمة، منسوخة عن التشريع الفرنسي القديم وغير ملائمة في معظم الأحيان للواقع اللبناني وحاجاته في التشريع³، مبعثرة غير موحدة، غير متجانسة إلى حدود التضارب، إحالة من قانون إلى آخر، إلغاء قانون بآخر بصورة ضمنية، قوانين غير مبوبة في الشكل الصحيح، أحياناً غير معنونة أو هي معنونة على نحو لا يعكس المضمون كاملاً، لغة وتعابير قانونية غير مدروسة، قوانين منشورة بصورة بدائية... فمهمة المشرع على جانب كبير من الدقة لأنها تترجم سلوكيات مواطنة مطلوبة، في لغة القانون.

هذا مع التنويه بمبادرة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري

أخيراً (كانون الأول 2009) إلى تعيين مستشارين قانونيين لمختلف اللجان النيابية في إطار سياسة تشريعية متكاملة دأب عليها وليس أقلها رعايته الخطة الوطنية لحقوق الإنسان المعدة من لجنة حقوق الإنسان النيابية بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، والرامية إلى ملاءمة التشريعات اللبنانية لحقوق الإنسان، والتي تشرفت بتنسيقها شخصياً.

معايير التشريع الصحيح

مطلوب "تمكين" المواطنين (Empowerment) من الوصول إلى الحقوق وقراءتها وفهمها (وهذا ما يسمى "البلوغية" *Accès au droit / Access to the rule of Law*). يكتسب هذا الاعتبار أهميته وخصوصاً في بلد كلبنان تتحكم فيه الإدارة بسلطة واسعة في تفسير النصوص القانونية وتطبيقها، لذلك جرى ذكر التطبيقات الإدارية في هذا الدليل وليس النصوص القانونية فحسب، كذلك حيث يصعب اللجوء إلى المحاكم لإعمال النص القانوني عند الإمتناع عن تطبيقه أو إساءة تطبيقه بسبب ارتفاع كلفة التقاضي وطول أمد المحاكمات⁴.

مع ضرورة الأخذ في الاعتبار أن معرفة القراءة لدى المواطنين لا تعني بالضرورة قدرتهم على "القراءة القانونية"، والأخذ في الاعتبار أيضاً وجود شرائح مجتمعية ومناطقية ذات قدرة ضعيفة على فهم النص القانوني.

وهذا الأمر الأخير هو ما نسعى إلى تداركه من خلال هذا
الدليل في إطار سلسلة إصدارات أخرى تُعنى بموضوعات حقوقية
مختلفة.

بيروت، في 15 / 9 / 2010
المحامي الدكتور بول مرقص
رئيس مؤسسة جوستيسيا للإنماء وحقوق الإنسان

الفصل الأول

ألف باء "التجارة"

1. ما هو السجل التجاري⁵؟

■ السجل التجاري هو أداة للنشر تُمكن الجمهور من الإستعلام عن التجّار والمؤسسات والشركات التجارية (أسمائهم، مركزهم، طبيعة نشاطهم...) المسجّلين في السجل التجاري التابع له مركز التاجر أو الشركة بحسب المحافظات، إذ أنه في كل محافظة مركز للسجل التجاري يخضع لإشراف رئيس المحكمة الابتدائية الناطقة بالقضايا التجارية.

■ هو أيضاً أداة نشر تجعل من المعلومات المدرجة فيه نافذة في وجه الغير.

■ السجل التجاري نوعان:

✓ سجل عام يُسجّل فيه التجّار والشركات.

✓ سجل خاص يُسجّل فيه المؤسسات التجارية (أي المؤسسة الفردية/ Business/sole proprietorship/ Fonds de commerce/ concern) والعقود التي تجري عليها.

- يُذكر في سجل التجارة:
- ✓ كل تعديل أو تبديل يستدعي قيده.
- ✓ شهادات الاختراع التي يستثمرها التاجر وطابع المصنع أو التجارة الذي يستعمله.
- ✓ تعيين حارس قضائي أو إلقاء الحجز أو رفع الحراسة أو الحجز.
- ✓ الإفلاس أو التصفية وتالياً تعيين وكيل تفليسة أو مصفّ.
- ✓ أي وقوعات أو دعاوى بوجه التاجر أو الشركة.
- ✓ عقود جارية على المؤسسة التجارية.

⊗ ملاحظة:

يجري القيد بناءً على طلب التاجر أو طلب كاتب المحكمة التي أصدرت القرارات المُراد قيدها.

2. من يُعتبر تاجراً⁶؟

- الأفراد الذين يمتنون الأعمال التجارية ويسعون لتحقيق الربح لكسب رزقهم.
- الشركات التجارية من حيث الشكل أو التي يكون موضوعها تجارياً.

3. ما هي غرف الصناعة والتجارة في لبنان⁷؟

- غرف التجارة والصناعة هي مؤسسات ذات نفع عام، تُعنى بالمصالح التجارية والصناعية، وتخضع هذه الغرف لرقابة وزارة الإقتصاد.

- تزود الدوائر الحكومية والمحاكم بالمعلومات وخصوصاً لجهة الأعراف والعادات في المعاملات التجارية والصناعية.
- تُصدّق الفواتير وتُعطي شهادات المنشأ.
- تحلّ النزاعات التي يعهد بها إليها الفرقاء المتخاصمون عن طريق المصالحة أو بطريق التحكيم.

4. ما هي شروط الإنتساب إلى غرفة الصناعة والتجارة؟⁸

- لكل من يتعاطى التجارة والصناعة على الأراضي اللبنانية مواطناً كان أم أجنبياً، أن يسجّل نفسه في غرفة التجارة والصناعة الواقع ضمن نطاقها مركز عمله، على أن تتوافر فيه الشروط التالية:
- أن يكون له مركز عمل معروف.
 - أن يكون مسجّلاً في السجل التجاري.
 - أن يقدم إذاعة تجارية (من السجل التجاري).
 - أن يستحصل على إجازة عمل (للأجانب).

5. أهمية الدفاتر التجارية⁹

- على التجّار أن يُمسكوا دفاتر معيّنة بموجب القانون يدوّنون فيها ما لهم من حقوق وما عليهم من ديون، ويثبتون فيها عمليّاتهم التجارية.

- يتم مسك الدفاتر التجارية دون تمييز بين لبناني وأجنبي، أو بين التجار الأفراد والشركات التجارية. يُستثنى من هذا الموجب صغار التجار فقط (تجارة بسيطة ذات نفقات زهيدة).
- يجب استعمال الدفاتر التجارية في صورة صحيحة: دون تحريف أو حشو، بترقيم صحيح وحسب التسلسل...

6. ما هي المعاملات الواجب اتباعها لتسجيل الدفاتر التجارية¹⁰؟

المستندات المطلوبة:

- شهادة تسجيل تجارية تفيد بأن الشركة أو المؤسسة التجارية مسجلة في السجل التجاري.
- الدفاتر أو أوراق الكمبيوتر المطلوب ختمها.

آلية سير الملف:

- تُقدّم الدفاتر إلى قسم التختيم لدى سجل التجارة.
- يُقطع إيصال بالدفع يُسدد لدى صندوق وزارة المال في قصر العدل.

مدة الإنجاز: يوم واحد.

⊗ ملاحظة:

- يمكن مسك السجلات والمستندات المحاسبية من دون تخطيمها أو التأشير عليها، كما يمكن مسكها إلكترونياً بعد الحصول على موافقة خطية ومسبقة من الإدارة الضريبية¹¹.

- يجب حفظ السجلات لمدة 10 سنوات من تاريخ السنة المالية العائدة للسجل.

7. ما الفرق بين التاجر وغير التاجر؟

- يقتضي التوضيح أولاً أنه في حال كان التاجر غير مسجل في السجل التجاري وكان يمارس عملاً تجارياً، فهو يُعتبر تاجراً بحكم القانون ولو لم يكن مسجلاً، بمعنى آخر إن التسجيل في السجل التجاري ليس هو المعيار الوحيد الذي يعطي صفة التاجر.
- بالنسبة إلى التجار، وخلافاً لغير التجار، يكون الإثبات، في حال عرض النزاع على المحاكم، حراً، أي يجوز استعمال جميع طرق ووسائل الإثبات¹²، أي ليس بالضرورة أن تكون وسائل الإثبات خطية كما هي الحال بالنسبة لغير التجار.
- من جهة أخرى، إن التجار المدينين والعاملين معاً يُعدّون متضامين في تسديد ديونهم التجارية كما لو كانوا شخصاً واحداً ويطالبون جميعهم بكامل الدين بالتكافل والتضامن ودون تجزئة في ما بينهم، أو يجوز أن يُطالب أحدهم ويكون من حق من سدد الدين الرجوع على بقية المدينين.

إذا استدان شقيق ووليد وسعيد العاملون في ما بينهم كتجار مبلغاً مقداره /90,000 د.أ. (تسعون ألف دولار أميركي) ولم يسدّدوا دينهم عند الإستحقاق، يحق للدائن (البنك مثلاً) ملاحقة وليد مثلاً لتحصيل كامل مبلغ الدين أي /90,000 د.أ. (تسعون ألف دولار أميركي) وعلى وليد الذي سدّد كامل الدين أن يرجع على بقية شركائه بحسب اتفاقهم المشترك وإلا فبالتساوي في ما بينهم.

يكون الأمر بخلاف ذلك إذا كان المدينون غير تجّار فيطالب كلّ منهم بكامل الدين أو بحسب حصّة كل منهم في الدين بالتساوي، أي /30,000 د.أ. (ثلاثون ألف دولار أميركي) لكل واحد منهم.

■ كذلك ثمة فوارق أخرى بين التجّار وغير التجّار منها ما يتعلق بإمكان استيفاء فائدة مرتفعة في التعامل التجاري (تزيد عن 9% المتعارف عليها في المعاملات المدنية)، وجواز إفلاس التاجر وعدم جواز إفلاس غير التاجر.

8. ما الفرق بين الإسم التجاري والعلامة التجارية وما هي طرق حمايتهما؟

- تجري ممارسة التجارة عادةً تحت إسم تجاري.
- يمكن أن يكون هذا الإسم: إسم التاجر الحقيقي أو إسماً مبتكراً لحاجات تجارته.

■ تنشأ ملكية الاسم التجاري للشخص الذي وضع هذا الاسم في الإستعمال لأول مرة.

■ من جهة أخرى، يمكن للتاجر أو الصناعي وبالإضافة إلى الاسم التجاري، أن يتخذ لنفسه شعاراً يضعه على منتجاته أو بضائعه ليميزها عن غيرها من المنتجات والبضائع المماثلة وهذا ما يسمى بالعلامة التجارية. ففي هذا المجال لا يُكتفى بالإستعمال المسبق للعلامة التجارية لحمايتها بل يقتضي تسجيلها في وزارة الإقتصاد - مصلحة حماية الملكية الفكرية.

■ المستندات المطلوبة لتقديم طلب تسجيل علامة تجارية لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الإقتصاد هي التالية:

✓ طلب مقدّم من المستدعي موضوعه تسجيل علامة.

✓ فيلم العلامة.

✓ صورة عن العلامة (عدد 6).

✓ تصريح مطبوع على 6 نسخ وفق نموذج معتمد من الوزارة.

✓ صورة عن الإذاعة التجارية غير مصدّقة.

✓ وكالة (إذا لم يكن المستدعي صاحب العلاقة) يذكر فيها إسم العلامة ونوع البضاعة أو الخدمات موضوع العلامة مع خاتم الشركة أو المؤسسة، موقعة منها أو مصدّقة من كاتب العدل في حال عدم وجود خاتم للشركة أو المؤسسة.

9. كيف تسجل نفسك تاجراً¹³؟

المستندات والمعاملات المطلوبة:

- طلب يقدم إلى السجل التجاري حيث يقع مكان ممارسة التجارة من صاحب العلاقة أو وكيله على نسختين.
- صورة عن الهوية أو إخراج القيد الإفرادي للمستدعي.
- صورة عن سند الإيجار أو سند الملكية في حال تضمن موضوع التجارة التمثيل التجاري.
- تعبئة استمارة تصريح لإدارة الإحصاء المركزي، ونموذج استثمارة كومبيوتر.

⊗ ملاحظة:

يُمنع على التاجر الأجنبي أن تتناول تجارته التمثيل التجاري.

آلية سير الملف:

- يُقدّم الطلب مرفقاً بالمستندات إلى رئيس قلم السجل التجاري، في بيروت أو في المحافظات، حسب مكان ممارسة العمل التجاري.
- يتوجه صاحب العلاقة بعد ذلك إلى وزارة المال أو إلى المصلحة المالية الإقليمية في المحافظات لدفع رسم الطابع المالي وذلك ضمن مهلة خمسة أيام عمل من تاريخ التوقيع أمام رئيس قلم السجل التجاري أو الكاتب العدل.

- بعد دفع الرسوم المتوجبة لوزارة المال يملأ المستدعي استمارة تصريح لإدارة الإحصاء المركزي ونموذج استمارة كومبيوتر.
 - تُعدّ المعاملة في قلم السجل التجاري وتوقع من القاضي المشرف عليه، وبعد ذلك يُزود رئيس قلم السجل التجاري المستدعي بصورة طبق الأصل عن المعاملة.
- مدة الإنجاز: يوم واحد.

10. من هو الممثل التجاري¹⁴؟

هو:

- الوكيل الذي يقوم بحكم مهنته الإعتيادية المستقلة، ودون أن يكون مرتبطاً بعقد عمل، بالمفاوضة لإتمام عمليات البيع والشراء أو التأجير أو تقديم الخدمات بإسم التجار أو لحسابهم.
- التاجر الذي يقوم لحسابه الخاص ببيع ما يشتريه بناءً على عقد يتضمن إعطائه صفة الممثل أو الموزع الوحيد والحصري.

الشروط:

- أن يكون الممثل التجاري لبنانياً.
- له محل تجاري في لبنان.
- في حالة شركة الأشخاص والشركة محدودة المسؤولية: أن تكون أكثرية الشركاء لبنانيين، وأكثريّة رأس المال للبنانيين، وأن يكون صاحب الحق بالتوقيع عنها لبنانياً.

- في حالة الشركة المساهمة: أن تكون أسهمها إسمية وأكثرية رأسمالها للبنانيين، وأن يكون ثلثا أعضاء مجلس إدارتها ومديرها العام جميعهم لبنانيين.

11. ما هي المؤسسة التجارية؟

- هي مشروع تجاري قائم على عناصر أهمها: الزبائن، الاسم التجاري وموقع المؤسسة.
- عنصر الزبائن هو عنصر أساسي ليس للمؤسسة وجود قانوني من دونه.
- تختلف المؤسسة عن الشركة بأن ليس لها رأسمال ولا كيان قانوني مستقل لها، لأنها مرتبطة بشخص صاحبها.

لا يمكن فتح حساب مصرفي بإسم المؤسسة التجارية وإنما بإسم صاحبها لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية كما هو الحال بالنسبة للشركات التجارية.

12. ما هي آلية تسجيل المؤسسة التجارية في السجل التجاري¹⁵؟

المستندات والمعاملات المطلوبة:

- طلب يُقدم من التاجر صاحب العلاقة إلى السجل التجاري.
- صورة عن بطاقة الهوية أو إخراج القيد الإفرادي للتاجر.

- وكالة منظمة لدى الكاتب العدل في حال لم يكن مقدّم الطلب صاحب العلاقة.
- صورة سند إيجار يحدّد وجهة استعمال المأجور مسجل في البلدية أو سند ملكية أو كتاب سماح لتاجر باستعمال العقار لحاجات تجارته.
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي عائدة للتاجر.
- شهادة تسجيل للتاجر في السجل التجاري.
- تعبئة استمارة تصريح لإدارة الإحصاء المركزي ونموذج استمارة كومبيوتر.

آلية سير الملف:

- يُقدّم الطلب والمستندات المرفقة إلى قلم السجل التجاري في المنطقة التابع لها مكانياً المحل التجاري.
- يُعرض الطلب على القاضي المشرف على السجل التجاري.
- في حال كانت المستندات مكتملة، يتّخذ القاضي المشرف قراراً بإجراء كشف على المؤسسة المنوي تسجيلها.
- يتم الكشف بناءً على اتفاق مسبق مع الموظف المكلف بإجرائه، الذي يضع بدوره تقريراً يصف فيه واقع الحال ويأخذ صوراً فوتوغرافية للمكان حيث تقع المؤسسة المنوي تسجيلها.
- يُعرض التقرير على القاضي المشرف مجدداً لاتخاذ القرار المناسب بالرفض أو بتسجيل المؤسسة وإصدار شهادة التسجيل.

مدة الإنجاز: أربعة أيام حداً أقصى، وحسب الاتفاق مع صاحب العلاقة على موعد الكشف.

13. ما هي العقود الجارية على المؤسسة التجارية¹⁶؟

1. عقد البيع:

يجب أن يتناول العقد مؤسسة تجارية قائمة، أي أنه يشترط على الأقل وجود عنصر زبائن في المؤسسة.

المستندات المطلوبة من أجل تسجيل عقد البيع:

- طلب يقدم من صاحب المؤسسة إلى السجل التجاري.
- صورة عن بطاقة الهوية أو إخراج القيد الإفرادي لكل من البائع والشاري.
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بإسم البائع صالحة لتسجيل عقد البيع.
- شهادة تسجيل المشتري كتاجر.
- عقد البيع مسدد عنه رسم الطابع المالي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ توقيعه.
- يجب حضور الفرقاء شخصياً لتوقيع عقد البيع أمام رئيس قلم السجل التجاري المختص أو أمام الكاتب العدل.

آلية سير الملف:

- يقدم الطلب والمستندات المطلوبة إلى قلم السجل التجاري.
- يتم قطع الإيصالات وتسديد قيمتها.

في حال بيع المؤسسة التجارية، يُحدد القانون حقوق مالك العقار حيث تقع المؤسسة التجارية، كما حقوق دائني صاحب المؤسسة:

■ بالنسبة إلى مالك العقار:

يعود له أن يمارس حق الأفضلية بتملك المؤسسة التجارية أو المطالبة بالبدل العادل للإيجار، أي أن يطلب زيادة البدل أو أن يبدي رغبته بالشراء خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ تبليغه ورغبة صاحب المؤسسة بالبيع.

■ بالنسبة إلى الدائنين:

لهم الحق في الاعتراض على البيع خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ نشر إعلان البيع في الجرائد.

الشروط والمهل الأخرى المتعلقة بعقد بيع مؤسسة تجارية:

- إبلاغ مالك العقار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ البيع.
- إجراء النشر خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ البيع.

2. عقد الرهن:

يتم رهن المؤسسة ضماناً لدين بذمة صاحب المؤسسة، ويقوم الرهن دون تسليم المؤسسة إلى الدائن تمكيناً لصاحبها من استثمارها وإيفاء دينه، ويكتفي في هذا المجال بتسجيل عقد الرهن في السجل التجاري، الأمر الذي يعطي صاحبه حق أفضلية على سائر الدائنين العاديين لاستيفاء دينه بالأفضلية من ثمن مبيع المؤسسة في المزاد العلني في حال تخلف صاحبها عن الدفع، وإذا بقي مال من حاصل المبيع يوزع على بقية الدائنين.

يحق للدائن صاحب حق الرهن والذي استحق دينه، أن يطلب بيع المؤسسة أمام المحكمة التي يقع في دائرتها مكان المؤسسة بعد انقضاء ثمانية أيام على إنذار صاحب المؤسسة المدين بالدفع.

المستندات أو المعاملات المطلوبة لتسجيل عقد الرهن:

- طلب يقدم من صاحب العلاقة إلى السجل التجاري.
- صورة عن بطاقة الهوية أو إخراج القيد الإفرادي لكل من صاحب المؤسسة والدائن.
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بإسم صاحب المؤسسة المدين تكون صالحة لتسجيل عقد الرهن.
- يجب حضور الفرقاء شخصياً أو مَنْ يمثلهم لتوقيع عقد الرهن لدى الكاتب العدل أو رئيس قلم السجل التجاري.

آلية سير الملف:

- يقدم الطلب والمستندات المرفقة إلى قلم السجل التجاري في المنطقة الواقعة في نطاقها المؤسسة.
- يوقع عقد الرهن أمام الكاتب العدل وتستوفي عنه الرسوم وفقاً للاصول.
- يحوّل الطلب إلى القاضي الذي يصدر قراراً إما بالتسجيل الإحتياطي ريثما يتم استكمال المستندات أو بالتسجيل النهائي.

3. عقد الإدارة الحرّة:

يُعرف عقد الإدارة الحرّة أيضاً بتأجير المؤسسة التجارية، بحيث يُعطي مالك المؤسسة حق استثمارها لشخص مستقلّ عنه، كي يديرها لفترةٍ معيّنة بإسمه الخاص ولمصلحته، وبذلك يكتسب المدير

الحرّ أي المستثمر، الصفة التجارية ويصبح مسؤولاً عن الديون التجارية الناتجة عن هذا الإستثمار.

المستندات أو المعاملات المطلوبة لتسجيل عقد إدارة حرّة¹⁷:

- طلب يقَدّم من صاحب العلاقة إلى السجل التجاري.
- صورة عن بطاقة الهوية أو إخراج القيد الإفرادي لكل من صاحب المؤسسة والمدير الحرّ.
- براءة ذمّة لصاحب المؤسسة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي صالحة لتسجيل عقد إدارة حرّة بإسم صاحب المؤسسة.
- شهادة تسجيل المدير الحرّ كتاجر.
- أصل عقد الإدارة الحرّة أو صورة طبق الأصل عنه.
- يجب حضور الفرقاء شخصياً لتوقيع عقد الإدارة الحرّة أمام رئيس قلم السجل التجاري أو توقيعه لدى الكاتب العدل.

آلية سير الملف:

- يقَدّم الطلب والمستندات المرفقة إلى السجل التجاري.
- يحوّل الطلب إلى القاضي الذي يعدّ قراراً إمّا بالتسجيل الإحتياطي أو النهائي، فإذا كان الطلب مستجمعاً كافة الشروط يسجّل العقد نهائياً.
- يجب أن يُعلن عن كل عقد إدارة حرّة في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية حيث يقع مركز المؤسسة خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي تاريخ توقيعه.

يمكن لكل دائن لصاحب المؤسسة، وخلال المهلة المذكورة،

أن يطلب من المحكمة اعتبار الدين مستحق الأداء فوراً، وللمحكمة
إجابة هذا الطلب وتعليق تسجيل هذا الطلب نهائياً إذا قُدِّرَت أن من
شأن عقد الإدارة الحرة أن يهتد إمكان تحصيل الدين.

4. إدخال المؤسسة في شركة:

يمكن إدخال المؤسسة كمقدمة عينية في شركة لقاء اكتساب
صاحب المؤسسة حصة أو أسهماً في رأسمال الشركة، وهذا
الإدخال يتم إما على سبيل الملكية أو على سبيل الإستثمار.
فإذا قُدِّمت المؤسسة على سبيل الإستثمار تطبق قواعد الإدارة
الحرة، بحيث تنتفع الشركة من المؤسسة، ومتى انتهت مدة العقد
يعود صاحب المؤسسة إلى الإنتفاع منها.
وأما إذا قُدِّمت المؤسسة على سبيل الملكية فتطبق القواعد
المتعلقة ببيع المؤسسة، أي أن المؤسسة تصبح ملكاً خالصاً
للشركة.



14. كيف تفتح فرعاً في لبنان لتاجر أو لشركة مسجلة في السجل التجاري¹⁸؟

المستندات المطلوبة:

- طلب يُقدّم من صاحب العلاقة أو من وكيله القانوني.
- براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي صالحة لتسجيل فرع لتاجر أو لشركة.
- بالنسبة إلى الشركات، يُضاف على المستندين السابقين محضر جمعية عمومية عادية التي قرّرت فتح فرع للشركة مُوقع من الشركاء أو المساهمين.

آلية سير الملف:

- يُقدّم طلب فتح فرع لتاجر أو لشركة إلى السجل التجاري الواقع ضمن نطاقه الفرع.
- يُذكر في الطلب أنه تقرر فتح فرع للتاجر أو الشركة بموجب محضر الجمعية العمومية، مع ذكر عنوان الفرع المزمع فتحه.
- يقوم صاحب العلاقة بتعبئة نموذج إكتساب صفة تاجر معتمد من السجل التجاري يذكر فيه إضافة فرع جديد على المركز الرئيسي للشركة بموجب محضر الجمعية العمومية أو للتاجر.

يقوم السجل التجاري بالتوقيع على الطلب ويسلم نسخة طبق الأصل عنه لصاحب العلاقة ويحتفظ بنسخة عنه في السجل التجاري. بالنسبة إلى الشركة يسجل محضر الجمعية بفتح الفرع

وتعطى صورة طبق الأصل عن هذا المحضر لمدير الشركة أو وكيله القانوني.

مدة الإنجاز: يوم واحد.

15. ما هي واجباتك كتاجر له مركز رئيسي في الخارج وفروع أو وكالات في لبنان¹⁹؟

على التاجر، أيّاً كانت جنسيته، أن يسجّل إسمه خلال الشهر الذي يلي فتح الوكالة أو الفرع في قلم المحكمة حيث تقع الوكالة، ويجب أن يشتمل التصريح على جميع البيانات اللازمة حول نوع التجارة مع تعيين محل المركز الرئيسي.

على المستدعي أن يقدم لكاتب المحكمة تصريحاً موقعاً من على نسختين يذكر فيه ما يلي²⁰:

- إسم التاجر وشهرته.
- الإسم التجاري الذي يمارس من خلاله تجارته - وعنا الإقتضاء إسمه المستعار.
- تاريخ ولادته ومحلها.
- جنسيته الأصلية، وإذا كان قد حصل على جنسية أخرى فيبَيّن طريقة حصوله عليها مع ذكر التاريخ.
- الوضع العائلي للتاجر التابع لجنسية أجنبية والنظام الذي يرفع هذا الوضع لاسيما علاقته الزوجية.
- موضوع التجارة.
- الأماكن الموجودة فيها فروع المحل التجاري أو وكالاته.

- العنوان أو الإسم التجاري للمؤسسة.
- أسماء المفوضين بالتوقيع وشهريتهم وتاريخ ولادتهم ومحلها وجنسياتهم.
- المؤسسات التجارية التي استثمرها سابقاً صاحب التصريح والتي يستثمرها حالياً في مناطق أخرى.

16. كيف تسجل فرعاً أو مكتب تمثيل لشركة أجنبية في لبنان؟

- يمكن للشركات الأجنبية الراغبة في القيام بأعمال تجارية في لبنان أن تفتح فرع أو مكتب تمثيلي. عندها على مجلس إدارة الشركة الأجنبية أن يصدر التوكيل لصالح شخص مقيم في لبنان يمنحه بموجبه السلطة لتسجيل الشركة، لتمثيلها، والتوقيع على الوثائق والقيام بكل التدابير اللازمة نيابة عنها.
- الفرق بين مكتب تمثيلي والفرع المحلي:

✓ **المكتب التمثيلي:** هو المكتب الذي يقدم المساعدة التقنية في السوق، ويعنى بالعلاقات العامة. إن هذا النوع من المكاتب لا يمارس أي نشاط تجاري مما يمكن أن يؤدي إلى أي ربح. لذلك لا يخضع المكتب التمثيلي للضريبة المفروضة على الشركات.

✓ **الفرع:** يمكنه القيام بأي نشاط تجاري، إلا في الحالات التي يفرض فيها القانون شكلاً معيناً و/أو تلك التي هي حصراً للمواطنين اللبنانيين و/أو للشركات اللبنانية. لهذه الأسباب، يخضع فرع الشركة الأجنبية للضريبة المفروضة على الشركات.

المستندات المطلوبة لتسجيل فرع أو مكتب تمثيلي لدى دائرة الشركات في وزارة الإقتصاد وأماكن إنجازها²¹:

- طلب مُوقَّع من مدير الفرع أو مكتب التمثيل أو الوكيل (محام)، موضوعه فتح فرع أو مكتب تمثيل لشركة أجنبية.
- يُرفق بِصك تأسيس الشركة والنظام الأساسي للشركة الأجنبية مصدّقان من السجل التجاري أو المرجع الصالح في بلد المنشأ (السفارة اللبنانية في بلد المنشأ ووزارة الخارجية والمغتربين في لبنان)، مترجمين إلى اللغة العربية مترجم محلف ومصدقين في وزارة العدل.
- إذا كانت المستدعية شركة مالية أو بنك، فيجب أن يتضمن الطلب علم وخبر بتسجيلها لدى الجهات المختصة في مصرف لبنان وإلى موافقة مسبقة منه لفتح فرع أو مكتب تمثيلي.
- إذا كانت المستدعية شركة تتعاطى شؤون الضمان، يتوجّه صاحب العلاقة إلى وزارة الإقتصاد والتجارة حيث يُقدّم الطلب إلى مصلحة هيئات الضمان أولاً للحصول على الموافقة المبدئية التي تحال مبدئياً إلى مصلحة التجارة - دائرة الشركات وتسري عليها الشروط عينها المطبّقة على تسجيل الشركات الأجنبية.

آلية سير الملف:

- يُقدّم الطلب لدى المصلحة المختصة في وزارة الإقتصاد والتجارة.
- تُحال المعاملة إلى مكتب مقاطعة إسرائيل:

بعد إعادتها من مكتب المقاطعة، والتأكد من أنه غير محظور التعامل معها، وبأن كامل المستندات المطلوبة مكتملة، يُصار إلى تحضير أمر قبض لصالح أمين صندوق الخزينة المركزي واحتساب بدل النشر. ■ إذا كان الملف مكتملاً يُسلم أمر القبض برسم التسجيل وببديل النشر في الجريدة الرسمية إلى صاحب العلاقة.



⊗ ملاحظة:

يصار بعدها إلى تسجيل الفرع أو المكتب التمثيلي في السجل التجاري المختص مكانياً.

17. ما هي أبرز الفروقات بين الشركات المدنية والشركات التجارية؟

"الشركة عقد متبادل، يشترك بموجبه شخصان أو أشخاص عدة في شيء، وذلك بغية اقتسام الأرباح"²². وبما أنه متبادل، فهو يعطي كل شريك حقوقاً ويلقي عليه واجبات، منها أن يشترك في الأرباح والخسائر بمقدار حصته بحيث لا يجوز لأحد الشركاء جني الأرباح وعدم تحمّل الخسائر، وكل بند مخالف في نظام الشركة يعتبر باطلاً.

الشركة المدنية	الشركة التجارية	
القانون المدني	القانون التجاري	1. القانون المطبق
القيام بعمل مدني (محاماة، طب، هندسة...)	القيام بعمل تجاري	2. موضوعها
لا تضامن بين الشركاء في المبدأ لتسديد ديون الشركة بل أن كلاً منهم مسؤول بمقدار حصته في الشركة فقط.	يُعتبر الشركاء في شركات التضامن متضامنين فيما بينهم، كذلك بين الشركاء المفوضين بالإدارة في شركات التوصية، بخلاف الشركاء في الشركة محدودة المسؤولية والمساهمين في الشركة المساهمة.	3. مسؤولية الشركاء
لا تُعنى بمسك الدفاتر التجارية	تلتزم بمسك الدفاتر التجارية	4. مسك دفاتر

18. ما هي أنواع الشركات التجارية وكيف تُؤسس؟

شركات الأشخاص وهي:

- شركة تضامن Société en nom collectif/Unlimited partnership
- شركة التوصية البسيطة Société en commandite simple/ Limited partnership

■ شركة المحاصة Société en participation/Joint venture/co-partnery company

شركات الأموال وهي:

■ الشركة المساهمة اللبنانية (الشركة المغفلة) Joint Stock company/ Société Anonyme Libanaise (S.A.L)

■ الشركة القابضة (الهولدينغ) Société Holding/Holding company

■ الشركة المحصور نشاطها خارج لبنان (الأوف شور) Société Offshore/Offshore company

الشركات المختلطة وهي:

■ شركة التوصية المساهمة Société en commandite par actions/ Limited partnership by shares

■ الشركة محدودة المسؤولية Limited Liability Company/ Société à Responsabilité Limitée (S.A.R.L.)

1. شركات الأشخاص:

تقوم شركة الأشخاص على الإعتبار الشخصي، أي المعرفة و/أو الثقة المتبادلة بين الشركاء، كما هي الحال بين الأقارب، وهي تشمل شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة.

المستندات والمعاملات المطلوبة لشركات الأشخاص²³:

■ طلب يُقدّم من صاحب العلاقة أو الوكيل إلى السجل التجاري لتسجيل الشركة.

- سند إيجار بإسم الشركة أو سند ملكية بإسم أحد الشركاء مرفقاً بكتاب سماح من الشريك يجيز للشركة باستعمال العقار.
- صور عن بطاقة الهوية أو إخراج القيد الإفرادي لكل من طالبي التسجيل و/أو الشركاء.
- تعبئة إستمارة تصريح تسجيل شركة جديدة لإدارة الإحصاء المركزي وإستمارة كومبيوتر.
- نظام الشركة يُوقع لدى الكاتب العدل أو أمام رئيس قلم السجل التجاري.

⊗ ملاحظة:

لا يجري تسجيل شركة المحاصة في السجل التجاري لأنها غير معدة لإطلاع الغير.

✓ شركة التضامن²⁴:

- تعمل تحت عنوان (إسم) معيّن لها، وتؤلّف بين شخصين أو أكثر.
- يتكوّن عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو بعضهم مع إضافة كلمة "وشركاؤهم".
- لا يصح أن يضم العنوان أسماء أشخاص أجانب عن الشركة، مهما كانت علاقتهم بها، أو على أسماء أشخاص وهميين.
- على دائني الشركة أن يرسلوا إلى الشركة ممثلاً بشخص المدين، إنذاراً بطلب الإيفاء قبل مقاضاتها. كما يحق لهم أن يقاضوا كل شريك كان في عداد شركائها وقت التعاقد، ويكون هؤلاء الشركاء ملزمين بالإيفاء بالتضامن في ما بينهم ومن

ثروتهم الخاصة ولكن دائن الشركة لا يستطيع أن يقاضي أيًا من الشركاء شخصياً، إلا بعد أن يوجّه إنذار بالدفع إلى الشركة.

■ إنَّ كلَّ شريك من الشركاء المتضامنين يعتبر مسؤولاً تجاه الدائن عن كامل الدين. إلا أنه يتمتع إذا سدّد كامل الدين بحقّ الرجوع على شركائه في الدين بحسب حصّة كل شريك في الشركة.

■ التضامن بين الشركة والشركاء هو تضامن بحكم القانون ولا يمكن تخطّيه ببند مخالف يُدرج في عقد الشركة.

■ يُعدّ الشريك في شركة التضامن وكأنه يتعاطى التجارة بنفسه، فكلّ من الشركاء يكتسب صفة التاجر القانونية، وإفلاس الشركة يؤدي إلى الإفلاس الشخصي لكل شريك، بينما لا يؤدي إفلاس الشريك المتضامن شخصياً إلى إفلاس الشركة.

■ إنَّ دخول شريك في شركة التضامن كافٍ لمنحه صفة التاجر وكل شريك يُعتبر أنه يزاوّل مهنة التجارة لأنه يأخذ على عاتقه مسؤولية التزامات الشركة تجاه الغير.

■ يعود الحق في إدارة الشركة إلى جميع الشركاء، إلا إذا كان نظام الشركة، أو صك لاحق، يقضي بأن تناط الإدارة بشريك واحد، أو شركاء عدّة، أو بشخص أجنبي عن الشركة.

■ في حال تزاخم دائنو الشركة ودائنو الشركاء الشخصيين على المطالبة بإيفاء ديونهم، فليس لدائني الشركة حقّ أفضلية، وإنما توزع أموال الشركاء الشخصية وفقاً لمبدأ المساواة بين دائني الشركة ودائني الشركاء الشخصيين.

■ تنتهي الشركة بانقضاء مدتها، أو بانتهاء المشروع الذي تأسست من أجله، أو إذا أصبح إتمام العمل مستحيلاً، أو بهلاك المال المشترك مما يؤدي إلى عدم الإستثمار المفيد أو بإتفاق الشركاء على حلّها الشركة قبل انتهاء مدتها.

■ يجوز للمحكمة بناءً على طلب بعض الشركاء إمّا حلّ الشركة لأسباب تقدّرها المحكمة أو إخراج أحد الشركاء لعدم قيامه بموجباته نحو الشركة.

■ يعتبر فقدان أهلية أحد الشركاء سبباً لحلّ الشركة.

✓ شركة التوصية البسيطة:

تتألف من نوعين من الشركاء:

■ المفوضون: Active partners/commandités هم كالشركاء في شركة التضامن مسؤولون عن ديون الشركة دون حدود، وبالتضامن في ما بينهم ومع الشركة، على أموالهم الشخصية.

■ الموصون: Silent or sleeping partners/commanditaires تبقى مسؤوليتهم محدّدة بمقدار حصصهم في الشركة ولا تُدرج أسماءهم في عنوان الشركة كما أنه يحظر عليهم التدخل في إدارة الشركة تحت طائلة اعتبارهم مفوضين وتالياً مسؤولين بالتضامن وشخصياً دون حدود عن ديون الشركة.

✓ شركة المحاصة²⁵:

هي شركة أشخاص إنما لا تتمتع بالشخصية المعنوية، قائمة بين الفرقاء فقط وغير معلنة تجاه الغير، وتالياً لا يجوز التعاقد بإسمها تجاه الغير وإلا اعتبرت شركة تضامن غير مؤسسة أصولاً.

2. شركات الأموال:

تنشأ في سبيل جمع الأموال من المدّخرين لتحقيق المشاريع الاقتصادية الكبرى التي تعجز وسائل الفرد الخاصة عن تحقيقها.

تتكوّن عادةً من عدد كبير من الشركاء هم المساهمون الذين دخلوا الشركة عن طريق الإكتتاب العام بالأسهم التي تؤلف رأسمالها، أو عن طريق شراء هذه الأسهم من حَمَلَتِها في ما بعد، ويستطيع المساهم من ثمّ التفرّغ عن أسهمه للغير دون موافقة بقية المساهمين. كما أنّ فقدان أهلية المساهم أو إفلاسه أو وفاته لا يؤثر في كيان الشركة واستمرار وجودها.

المستندات والمعاملات المطلوبة لشركات الأموال²⁶:

- طلب تسجيل يُقدّم من صاحب العلاقة إلى قلم السجل التجاري المختص حسب المركز الرئيسي للشركة (في ما يتعلق بشركات الهولدنغ والأوف شور في قلم السجل التجاري في بيروت حصراً).
- صور عن بطاقة هوية أو إخراج القيد الإفرادي لكل من طالبي التسجيل وعن بطاقة المحامي ومفوض المراقبة.
- تعبئة إستمارة تسجيل شركة جديدة وإستمارة كومبيوتر.
- محضر جمعية عمومية تأسيسية موقع من المساهمين المؤسسين، كما ومن مفوض المراقبة ومن محامٍ في الإستئناف، إشعاراً منهما بقبول المهمة²⁷.
- شهادة إيداع قيمة رأس المال في أحد البنوك الصادرة عن هذا الأخير.
- محضر مجلس الإدارة الذي انتُخب فيه الرئيس، موقع من الأعضاء المؤسسين.

- إذاعة تجارية.
- سند إيجار بإسم الشركة، أو سند ملكية مع كتاب سماح للشركة.

⊗ ملاحظة:

يجب دفع رسم الطابع المالي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ توقيع النظام لدى الكاتب العدل وإلا تفرض غرامة مقدارها خمسة أضعاف الرسم إضافة إلى الرسم²⁸.

يوقع النظام الأساسي لدى الكاتب العدل في المنطقة التي تقع فيها الشركة أو أمام رئيس قلم السجل التجاري تحت طائلة بطلان الشركة.

آلية سير الملف:

■ يُقدم الطلب مع المستندات إلى السجل التجاري في المنطقة التي تقع فيها الشركة، وبالنسبة إلى شركات الهولدينغ والأوف شور إلى قلم السجل التجاري في بيروت.

■ يتوجه بعد ذلك صاحب العلاقة إلى وزارة المال أو إلى المصلحة المالية الإقليمية ضمن المحافظات أو إلى صندوق الوزارة وصندوق تعاضد القضاة في قصر العدل لدفع الرسوم المتوجبة.

■ بعد عودة المستدعي من وزارة المال يملأ إستمارة تصريح لإدارة الإحصاء المركزي واستمارة كومبيوتر.

تُعد المعاملة في القلم وتوقع من القاضي المشرف على السجل التجاري وبعد ذلك من قلم السجل التجاري.

مدة الإنجاز: يوم واحد.

⊗ ملاحظة :

يجب تسديد رسم الطابع المالي عن الجمعية التأسيسية خلال شهر من تاريخ تسجيل الشركة نهائياً في السجل التجاري تحت طائلة الغرامة.

✓ الشركة المساهمة اللبنانية (ش.م.ل.)²⁹

- تؤلف الشركة المساهمة بين ثلاثة أشخاص على الأقل، يكتبون بأسهم قابلة للتداول ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بمقدار مساهمتهم فيها.
- تعمل تحت إسم تجاري.
- يجب أن يكتب بكامل عدد الأسهم على أن يحرر على الأقل ربع ($\frac{1}{4}$) قيمة الإكتتاب بحيث لا يقل عن 500,000 ل.ل. (سبعة ملايين وخمسمئة ألف ليرة لبنانية).

أسس وليد وشفيق وحسام شركة مساهمة في ما بينهم حدد رأسمالها بثلاثين مليون ليرة لبنانية مقسم إلى 3000 سهم، قيمة كل سهم 10000 ل.ل.

إكتتب المساهمون بجميع الأسهم إنما لم يحرر إلا ربع قيمتها التي أودعت في أحد المصارف على الشكل التالي:

إسم المساهم	عدد الأسهم	القيمة المحررة
وليد	2000	5,000,000 ل.ل.
حسام	600	1,500,000 ل.ل.
شفيق	400	1,000,000 ل.ل.
المجموع	3000	7,500,000 ل.ل.

خصائص الشركة المساهمة:

- لا يمكن أن يقلّ رأسمالها عن ثلاثين مليون ليرة لبنانية، ويتألف من مجموع المقدمات النقدية والعينية فقط، ولكلّ سهم قيمة إسمية محدّدة في النظام.
- السهم هو صكّ يمثل حصّة في رأس المال، ولا يجوز أن تقلّ قيمة السهم (أو الجزء منه) عن ألف ليرة لبنانية³⁰.
- لا يمكن أن يقلّ عدد الشركاء عن ثلاثة.
- يُسمّى الشريك مساهماً، ولا يكتسب صفة التاجر لمجرّد دخوله في الشركة.
- لا يكون المساهم مسؤولاً عن ديون الشركة إلّا بمقدار ما يملكه من أسهم.

أنواع الأسهم في الشركة المساهمة:

- الأسهم الإسمية: تصدر عن الشركة وتحمل إسم صاحب السهم. يتمّ التنازل عنها في ما بين الفرقاء عن طريق التسجيل في سجلات الشركة.
- الأسهم لحامله: تصدر عن الشركة دون أن يُذكر فيها صراحة إسم مالك السهم. يتمّ تداولها عن طريق التسليم باليد.
- الأسهم لأمر: تصدر عن الشركة لأمر مالك السهم الأساسي، ويتمّ تداول هذا النوع من الأسهم عن طريق التظهير.

شروط تأسيس الشركة المساهمة:

- وضع النظام الأساسي للشركة (إسم الشركة، مركزها الرئيسي، موضوعها...) خطياً من قبل مؤسسي الشركة.

- يجب الإكتتاب بكامل رأس المال كي تنعقد الشركة وإلا أخفق مشروع الشركة، ويحق للمكتب إستعادة ما قدّمه.
- إلزامية تعيين محام للشركة ومفوض مراقبة.

طريقتي الإكتتاب بالأسهم:

- إما أن يتقاسم المؤسسون الأسهم في ما بينهم.
- أو تطرح الأسهم على الجمهور للإكتتاب العام عن طريق أحد البنوك، ويُعلم المؤسسون الجمهور عن هذا الطرح في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين.

بعد إكتمال الإكتتاب والوفاء بقيمة الأسهم وفق ما جاء أعلاه، يوجه المؤسسون دعوة إلى المكتتبين لحضور الجمعية العمومية التأسيسية (إذا توافر لها النصاب القانوني أي أن يحضرها عدد من الشركاء يمثل ثلثي قيمة رأس المال عند الدعوة الأولى، النصف عند الدعوة الثانية، الثلث عند الدعوة الثالثة)، وإلا فلا تؤسس الشركة.

تعتبر الشركة المساهمة مؤسسة نهائياً عندما يجتمع الشركاء في الجمعية التأسيسية ويوافقون على تأسيس الشركة ويتحققون من صحة الإجراءات ومن الإيداعات لدى أحد البنوك بقيمة الأسهم المكتتب بها ومن تعيين مستشار قانوني للشركة ومفوض مراقبة.

حقوق وموجبات المساهمين:

- على المساهم أن يدفع قيمة سهمه وفقاً لما تعهّد به عند الإكتتاب.
- كلّ سهم يخوّل صاحبه الحق في حضور الجمعيات العمومية ومراقبة أعمال الإدارة والمشاركة فيها والتصويت.

إدارة الشركة المساهمة تكون من خلال:

- مجلس الإدارة: يتألف من 3 أعضاء كحد أدنى و 12 عضواً حداً أقصى، يقوم بإدارة الشركة وينفذ مقررات الجمعية العمومية للمساهمين وأخيراً يدعو مجلس الإدارة الجمعيات العمومية إلى الإنعقاد، ويعدّ لها تقريراً عن أعمال الشركة والجردة والميزانية وحساب لإستثمار العام ولأرباح والخسائر في نهاية السنة المالية.
- رئيس مجلس الإدارة - المدير العام:

- ✓ هو ممثل الشركة والمفوض بالتوقيع عنها.
- ✓ ينتخبه مجلس الإدارة من بين أعضائه، كما يجوز للمجلس أن يعزله.
- ✓ يقوم بوظيفة مدير عام الشركة، ويعود له أن يقترح على المجلس تعيين مدير عام سواه. يُمارس هذا الأخير أعماله لحساب الرئيس وتحت إشرافه وعلى مسؤوليته.
- ✓ يدعو مجلس الإدارة إلى الإنعقاد، ويترأس جلساته.
- ✓ ينفذ قرارات مجلس الإدارة، ويقوم بأعمال الإدارة، ويمثل الشركة أمام القضاء.

■ جمعيات المساهمين (ثلاثة أنواع):

- ✓ جمعية عمومية تأسيسية، تنعقد مرةً واحدة في حياة الشركة عند إنشاء الشركة.
- ✓ جمعية عمومية عادية، التي تجتمع مرةً في السنة على الأقل. لكل مساهم أن يحضر الجمعية العمومية ويكون له عدد أصوات بحسب عدد الأسهم المملوكة منه. تكون الجمعية العمومية منعقدة قانوناً متى حضر مساهمون يمثلون ثلث عدد الأسهم على

الأقل في الجلسة الأولى، وإذا لم يكتمل هذا النصاب، تكون الجلسة الثانية صحيحة بمن حضر. أمّا بالنسبة للتصويت فيكون لكل مساهم عدد من الأصوات بمقدار عدد الأسهم التي يملكها أو يمثلها. تصدر هذه الجمعية قراراتها بالأكثرية.

تنظر الجمعية في حسابات الشركة وتصادق عليها وتبرئ ذمة أعضاء مجلس الإدارة. تعيّن أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة ومحامي الشركة وتعزلهم. تُقرر توزيع واقتطاع الإحتياطي من أرباح الشركة. توافق على أعمال الإدارة التي قام بها المجلس وتجاوز بها صلاحيّاته.

✓ جمعية عمومية غير عادية، تجتمع بنصاب وأكثرية أكبر من الجمعية العادية للبحث في مسألة مهمّة كتعديل النظام وتغيير شكل الشركة القانوني (إلى شركة تضامن مثلاً).

يشترط لصحة انعقادها في الإجتماع الأول شركاء يمثلون ثلثي الأسهم، وفي الثاني نصف الأسهم، وفي الثالث ثلث الأسهم. أمّا القرارات، فتتخذ بالغالبية المطلقة من عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين. على أنّه في بعض الحالات يفرض القانون نصاباً أعلى، وتتخذ القرارات في الجمعية العمومية غير العادية بموافقة أصوات تمثّل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل.

حالات حلّ الشركة المساهمة:

- خسارة ثلاثة أرباع رأس المال.
- نقصان عدد المساهمين عن ثلاثة.
- إنجاز مشروعها.
- إنتهاء مدّتها.

✓ الشركة القابضة³¹:

هي شركة مساهمة لها موضوع حصري مالي و/أو إداري يكمن في إدارة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة، وإقراض تلك الشركات، وتملك براءات الاختراع والإكتشافات والإمتيازات والماركات المسجلة، وتملك أموال منقولة وغير منقولة تكون مخصصة لحاجات أعمالها فقط.

موضوع الشركة هو حصرياً³²:

- إقراض الشركات التي تملك فيها أسهماً وكفالتها لدى الغير، شرط ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأسمال الشركة المقرضة عن نسبة معينة وهي 20%.
- تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات إختراع أو علامات تجارية وصناعية أو رسوم صناعية أو أي حقوق أخرى تتعلق بذلك وتأجيرها لشركات أخرى لاستغلالها سواء داخل لبنان أو خارجه.
- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها قانوناً.
- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها، إضافة إلى استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.
- تملك حقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

خصائص الشركة القابضة:

- تطبق عليها قواعد وأحكام الشركة المساهمة اللبنانية إلا بما هو خاص بالشركة القابضة.

- تسيطر على الشركات التي تملك فيها حصصاً ومساهمات فتعتبر هذه الأخيرة تابعة لها، وتحافظ على الرغم من ذلك على شخصية قانونية مستقلة.

الفائدة من الشركة القابضة:

- الإعفاء من الضريبة على رأسمالها (كون أرباحها هي حصة الأرباح من الشركات التابعة التي حققتها ووزعتها هذه الأخيرة على الشركاء بحسب المشاركة برأسمالها).
- يجوز أن يكون رأسمالها بالليرة اللبنانية أو بالعملة الأجنبية.

شروط تأسيس الشركة القابضة³³:

- أن يضمّ مجلس إدارة الشركة عضوين لبنانيين على الأقل.
- لا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن ثلاثة، وإذا قلّ عددهم عن العدد المذكور اعتبرت الشركة منحلة إذا لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال النصاب.
- لا يمكن أن يقل عن ما يعادل ثلاثين مليون ليرة لبنانية.
- إلزامية تعيين محام ومفوض مراقبة.
- التسجيل في السجل التجاري في بيروت.

الجزاء المترتب على الإخلال بقواعد التأسيس:

- البطلان إذا لم يتم الإكتتاب بكامل رأسمال الشركة أو كما لو كان عدد المؤسسين أقل من ثلاثة.
- تكون الشركة باطلة إذا لم تسجل في السجل التجاري العام والسجل الخاص بالشركات القابضة.

✓ شركات الأوف شور³⁴:

خصائصها:

- تسجّل في لبنان ولكنها تعمل خارجه، أي أنّ نشاطها محصور خارج لبنان.
- يجوز مسك حساباتها المصرفية بالليرة اللبنانية أو بأي عملة أخرى، ولا يمكن أن يقل رأسمالها عن ما يعادل ثلاثين مليون ليرة لبنانية.
- يُحظر عليها ممارسة الصناعة أو الأعمال المصرفية أو الضمان أو الهولدنغ.
- تخضع شركة الأوف شور للأحكام التي تخضع لها الشركة المغفلة إلاّ بما هو خاص بها.
- تضاف على الوثائق المقدمة للسجل التجاري كفالة مصرفية قابلة للتجديد تلقائياً تُمثّل ضماناً لتسديد الضرائب السنوية.
- على غرار الشركة القابضة، تلقى شركة الأوف شور معاملة ضريبية تفضيلية نظراً إلى نظامها المحصور في نطاق معيّن.
- يتم في لبنان التفاوض والتوقيع على العقود المتعلقة بالنشاطات التجارية والسلع الموجودة في الخارج أو في المناطق الحرّة.
- يحق لشركة الأوف شور إستعمال المناطق الحرّة لتخزين السلع المستوردة للتصدير واستئجار المكاتب وشراء العقارات، يمكنها أيضاً إعداد دراسات وتقديم خدمات مالية لشركان قائمة خارج الحدود اللبنانية.
- يعتبر التسجيل إلزامياً في السجل التجاري في بيروت فقط،

ويُحفظ في سجل خاص ملف عن الشركة يضم كل المعلومات القانونية المطلوبة من الشركات المساهمة.

■ ضرورة تعيين محام لشركات الأوف شور التي يتعدى رأسمالها خمسين مليون ليرة لبنانية أو إذا تجاوز مجموع ميزانياتها السنوية عمّا يعادل خمسمئة ألف دولار أميركي³⁵.

موضوع شركة الأوف شور هو حصرياً:

■ التفاوض وتوقيع العقود والإتفاقات في شأن عمليات وصفقات يجري تنفيذها خارج الأراضي اللبنانية، وتعود إلى أموال موجودة في الخارج أو في المناطق الجمركية الحرة.

■ إدارة شركات ومؤسسات محصور نشاطها خارج لبنان إنطلاقاً من لبنان، وتصدير الخدمات المهنية والإدارية والتنظيمية وخدمات وبرامج المعلوماتية بكل أنواعها إلى مؤسسات مقيمة خارج لبنان وبناءً على طلب تلك المؤسسات.

■ عمليات التجارة الخارجية المثلثة أو متعددة الأطراف التجارية خارج لبنان، ولأجل ذلك يمكن لشركات الأوف شور إجراء التفاوض، وتوقيع العقود، وشحن البضائع، وإعادة إصدار الفواتير لأعمال وعمليات خارج لبنان، أو من المناطق الجمركية الحرة في لبنان وإليها، ويشمل ذلك استعمال التسهيلات المتوافرة في المناطق الجمركية الحرة المذكورة لتخزين البضائع المستوردة بغاية إعادة تصديرها.

■ القيام بأعمال ونشاطات النقل البحري.

■ تملك أسهم وحصص وسندات ومشاركات في مؤسسات وشركات أجنبية غير مقيمة، وإقراض المؤسسات غير المقيمة

■ التي تملك شركة الأوف شور أكثر من 20% من رأسمالها.
■ تملك و/أو الإنتفاع من حقوق عائدة لوكالات مواد وبضائع وتمثيل لشركات أجنبية في أسواق خارجية.

■ فتح فروع ومكاتب تمثيل في الخارج.

■ بناء المشاريع الإقتصادية واستثمارها وإدارتها وتملكها.

■ فتح الإعتمادات والإقتراض لتمويل العمليات والنشاطات المشار إليها أعلاه من بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في لبنان أو في الخارج.

■ إستئجار المكاتب في لبنان وتملك العقارات اللازمة لنشاطها.

■ يُحظر على شركات الأوف شور ممارسة عمليات التأمين بمختلف أنواعها والعمليات والأعمال التي تزاولها البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان، كما يُحظر عليها القيام في لبنان بالأعمال غير تلك المشار إليها أعلاه.

■ كذلك يحظر عليها جني أي ربح أو ريع أو إيراد من أموال منقولة أو غير منقولة موجودة في لبنان، أو من جرّاء تقديم خدمات لمؤسسات مقيمة في لبنان، ما عدا إيراد حساباتها المصرفية والإيرادات الناتجة عن الإكتتاب في سندات الخزينة اللبنانية وتداولها.

إدارتها:

■ تدار الشركة بواسطة مجلس إدارة منتخب من الجمعية العمومية العادية للشركة وذلك لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

■ لا يحتاج رئيس مجلس إدارة شركة الأوف شور إلى إجازة

عمل إذا كان أجنبياً، ولكن يجب أن يضم المجلس عضوين لبنانيين على الأقل.

■ يتوجب على الشركة تعيين مفوض مراقبة مقيم في لبنان، على أن تكون مدة تعيينه لثلاث سنوات على الأقل.

3. الشركات المختلطة:

هي شركات تجمع خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال، وهي نوعان:

- شركة التوصية المساهمة.
- شركة محدودة المسؤولية.

✓ شركة التوصية المساهمة:

تشبه شركة التوصية البسيطة بكونها تتألف من نوعين من الشركاء: موصون ومفوضون.

الشركاء المفوضون:

- أسهمهم غير قابلة للتداول.
- مسؤولون شخصياً عن ديون الشركة.
- مكلفون وحدهم بإدارة الشركة.
- يكتسب كل منهم صفة التاجر بعد دخوله إلى الشركة.

الشركاء الموصون:

- يُعتبرون بمثابة مستثمرين في الشركة، وهم مسؤولون عن ديون الشركة بمقدار حصصهم في رأس المال.
- لا يكتسبون صفة التاجر.

- يُمنع عليهم التدخّل في إدارة الشركة تحت طائلة معاملتهم كالشركاء المفوضين.
- أسهمهم قابلة للتداول ولكنها غير قابلة للتجزئة.
- يقسم رأسمال شركة التوصية المساهمة إلى أسهم ويكون الشريك الموصي فيها خاضعاً للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في الشركات المغفلة.
- تُطبّق على تأسيس وسير أعمال شركات التوصية المساهمة القواعد القانونية المختصة بالشركات المغفلة.
- تُطبّق جميع الموجبات المفروضة على أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المغفلة على مديري شركة التوصية المساهمة.
- يكون لكل شركة توصية مساهمة ثلاثة مفوضي مراقبة على الأقل تنتخبهم الجمعية العامة التأسيسية ولا يجوز اختيارهم من الشركاء المفوضين³⁶.

الشركة محدودة المسؤولية³⁷:

الشركة محدودة المسؤولية هي شركة تجارية تتمتع بالشخصية المعنوية، تؤلّف بين عدد محدد من الشركاء لا يقلّ عن ثلاثة، لا يكتسبون صفة التجّار ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بمقدار حصصهم في رأس المال.

خصائص الشركة محدودة المسؤولية:

- مسؤولية الشركاء فيها محدّدة بمقدار حصصهم في الشركة فقط، فيتعيّن على الشريك الوفاء بحصّته كاملة عند التأسيس وبعد ذلك لا يُسأل في حال خسارة الشركة أو إفلاسها، حيث أن ضمانات

دائني الشركة الوحيدة هي ذمة الشركة دون ذمم الشركاء الشخصية .

■ إن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك .

■ الحد الأدنى لعدد الشركاء هو ثلاثة أما الحد الأقصى فهو عشرون شريكاً (ويمكن أن يكون الشريك شخصاً معنوياً أي شركة، أو شخصاً طبيعياً)، على أنه لا يجوز أن يزيد عدد الشركاء عن العشرين إلا لحدّ الثلاثين بسبب انتقال الحصص بالإرث في حال وفاة أحد الشركاء .

■ في حال زاد عدد الشركاء عن ثلاثين وجُبَّ، في مهلة سنتين، تحويل الشركة إلى شركة مساهمة وإلا فحلّها .

■ يقسّم رأسمال الشركة إلى حصص يقدمها الشركاء وتكون نقدية أو عينية، ويجب أن لا تقل عن خمسة ملايين ليرة لبنانية، ويجوز التفرّغ عنها مع مراعاة ممارسة حق الأفضلية للشركاء في شرائها .

■ لا تُحلّ الشركة بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه، مع العلم بأن الحصص، في حالة الوفاة، تنتقل إلى الورثة بمقدار حصص الشريك المتوفى .

■ للشركة محدودة المسؤولية الخيار بين أن تتخذ اسماً لها مستمداً من موضوع نشاطها أو مبتكراً، وبين أن تتخذ عنواناً لها يتضمن اسم شريك أو أكثر من الشركاء .

■ يجب أن يُذكر بوضوح بجانب اسم الشركة في جميع الأوراق والإعلانات والنشرات وسائر الوثائق التي تصدر عنها العبارة التالية: "شركة محدودة المسؤولية" أو "ش.م.م." مع بيان مقدار رأسمال الشركة .

- يدير الشركة مدير أو مديرون عدة، من الشركاء أو من أشخاص خارج الشركة، وتناط بالمدير/بالمديرين جميع السلطات اللازمة لتسيير أعمال الشركة تسييراً منتظماً.
- يؤلف جميع الشركاء جمعية عمومية تتخذ القرارات بغالبية الأصوات.

تأسيس الشركة محدودة المسؤولية:

- يقتضي توافر الشروط المتعلقة بعقد الشركة بوجه عام: رضى الشركاء وأهليتهم، موضوع الشركة ومسببها، رأس المال ومقدمات الشركاء ونية العمل لأجل الشركة.
- يجب أن لا يقل عدد الشركاء عن ثلاثة، ويجب أن لا يزيد عن العشرين.
- يجب أن لا يقل رأسمال الشركة عن خمسة ملايين ليرة لبنانية وأن لا يزيد عن ثلاثين مليون ليرة لبنانية وهو يقسم إلى حصص متساوية ويجب الإكتتاب به كاملاً.
- الشركة لا تعتبر مؤسسة في صورة نهائية إلا بعد توزيع الحصص بين الشركاء وتحرير قيمتها بكاملها وصراحة.

إدارة الشركة:

- يدير الشركة مدير أو مديرون عدة، من الشركاء أو غيرهم، لبنانيين أو غير لبنانيين، يعيّنون بموجب نظام الشركة، أو بصك لاحق بأكثرية تمثل نصف رأس المال على الأقل، لمدة محدودة أو غير محدودة، ولا يكتسب المدير صفة التاجر ويجوز عزله من جمعية الشركاء لأسباب وجيهة كسوء الإدارة.
- تحدّد سلطات المدير في نظام الشركة التأسيسي، وإذا لم تعيّن

فيه، يكون للمدير جميع السلطات اللازمة لتسيير أعمال الشركة تسييراً منتظماً والقيام بالأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق موضوع الشركة.

■ يتوجب على المدير، فور تسلمه مهامه، أن يتحقق من أن إجراءات التأسيس قد تمت وفقاً للأصول القانونية، ويجب عليه أن يتولى إدارة الشركة بنفسه إلا إذا رخص له الشركاء بغير ذلك.

■ على المدير الإمتناع عن ممارسة أي نشاط مضر بمصلحة الشركة، وعليه أن ينظم بنهاية كل سنة تقريراً عن أعمال الشركة في تلك السنة وجردة وحساباً للإستثمار العام وللأرباح والخسائر والميزانية، وتبلغ جميع هذه المستندات إلى الشركاء.

■ تحلّد أتعاب المدير في عقد الشركة أو في صك تعيينه.

■ المدير ليس مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها باسم الشركة ضمن حدود سلطاته باسم الشركة، بل تعتبر الشركة هي المسؤولة تجاه الغير، لكنه يعتبر مسؤولاً شخصياً تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفة أحكام القانون وأحكام نظام الشركة أو عند ارتكابه خطأ في إدارة الشركة.

حلّ الشركة:

■ الأسباب العامة:

✓ إنتهاء المدة المعيّنة لها.

✓ إنتهاء العمل الذي قامت من أجله، أي موضوعها.

✓ هلاك رأسمالها.

✓ استحالة تنفيذ مشروعها .

✓ اجتماع الحصص بيد شريك واحد .

✓ إتفاق الشركاء على حلّها .

✓ دمجها بشركة أخرى .

■ الأسباب الخاصة :

✓ إذا قلّ عدد الشركاء عن ثلاثة .

✓ زيادة عدد الشركاء عن الحدّ الأقصى (20 عند التأسيس أو 30 بالإرث) .

✓ نقصان رأس المال عن الحدّ الأدنى المقرّر قانوناً (5 ملايين ل.ل.ل.) .

✓ خسارة ثلاثة أرباع رأس المال .

المستندات والمعاملات المطلوبة لتسجيل الشركة محدثة المسؤولية³⁸ :

■ طلب موقع من المدير على نسختين يُقدّم منه أو من وكيله إلى السجل التجاري لتسجيل المؤسسة .

■ صور عن بطاقة الهوية أو إخراج قيد إفرادي لطالبي التسجيل و/أو الشركاء .

■ تعبئة إستمارة كومبيوتر .

■ نظام الشركة يوقع لدى الكاتب العدل أو لدى السجل التجاري .

■ شهادة إيداع بقيمة رأس المال من أحد البنوك .

■ سند ملكية بإسم أحد الشركاء مع كتاب سماح أو سند إيجار لصالح الشركة مسجل أصولاً في البلدية .

- محضر جمعية الشركاء لتعيين المدير والمحامي المستشار القانوني للشركة في حال لم يتم تعيينهما ضمن النظام.

⊗ ملاحظات :

- في حال تسجيل الشركة محدودة المسؤولية، يجب دفع رسم الطابع المالي خلال خمسة أيام من تاريخ توقيع النظام لدى الكاتب العدل وإلا فتُفرض غرامة مقدارها خمسة أضعاف الرسم إضافة إلى الرسم.
- إلزامية تعيين محام في الإستئناف كمستشار قانوني للشركة.

آلية سير الملف :

- يُقدّم الطلب إلى السجل التجاري في بيروت أو في أي محافظة أخرى حسب عنوان مركز الشركة.
- تُعدّ المعاملة في القلم وتوقع من القاضي المشرف على السجل التجاري.

مدة الإنجاز : يوم واحد.

⊗ ملاحظة :

في حال تجديد تسجيل أي شركة، يتوجب تقديم طلب إلى السجل التجاري مرفقاً بمحضر جمعية عمومية غير عادية يفيد تمديد مدّة الشركة ممهوراً بخاتم وزارة المال يثبت تسديد رسم الطابع المالي المتوجب، كما يُرفق بالطلب براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي صالحة لتعديل نظام الشركة.

إن معاملات تختم الدفاتر التجارية وتسجيل المؤسسة التجارية والتاجر والشركة، وفتح فرع لتاجر أو مؤسسة تجارية أو شركة لبنانية مسجلة، والحصول على إفادة تسجيل شركة أو مؤسسة أو تاجر، والحصول على إذاعة تجارية، تستوجب تسليم رسوم مختلفة قابلة للتعديل. للإطلاع عليها، يُرجى مراجعة السجل التجاري المختص لتحديد قيمتها.



1. الرأسمال	شركة الأموال	شركة الأشخاص	شركات مختلطة
30 مليون ل.ل.	لا حد أدنى.	محدودة المسؤولية : الحد الأدنى 5 مليون ل.ل.	
2. الإدارة	موزعة بين مجلس الإدارة ورئيس المجلس - المدير العام.	محصورة بمدير أو أكثر.	محصورة بمدير أو أكثر.
3. مسؤولية الشركاء	لا يكون المساهم مسؤولاً عن ديون الشركة إلا بمقدار ما يملكه من أسهم.	الشريك في شركة التضامن والشريك المفوض في شركة التوصية البسيطة والشريك في شركة المحاصة ملزمون بإيفاء ديون الشركة، بالتضامن مع الشركة وباقي الشركاء من مالهم الخاص.	الشريك الموصي في شركة التوصية المساهمة والشريك في الشركة محدودة المسؤولية مسؤولان عن ديون الشركة بحسب حصتهما في الشركة.
4. بيع الأسهم والحصص	يقسم رأسمالها إلى أسهم إما إسمية أو لحامله أو لأمر، قابلة للتداول	يقسم رأسمالها إلى حصص غير قابلة للتداول إلا بموافقة الشركاء.	يقسم رأسمالها إلى حصص غير قابلة للتداول إلا بموافقة الشركاء.
5. الواجبات	ملزمة بتعيين محام ومفوض مراقبة.	غير ملزمة بتعيين محام و/أو مفوض مراقبة.	غير ملزمة بتعيين مفوض مراقبة إلا إذا بلغ رأسمال الشركة محدودة المسؤولية 30 مليون ل.ل. ، أو إذا زاد عدد الشركاء عن العشرين، أو إذا طلب ذلك شريك أو أكثر يمثلون خمس رأسمالها على الأقل، علماً أن تعيين محام إلزامي.

19. ما هي أبرز الفروقات بين المؤسسة والشركة؟

الشركة	المؤسسة	الفروقات
لا يملكها شخص واحد (حسب القانون اللبناني) بل يملك كل شريك أو مساهم حصة أو سهم أو أكثر.	ملك صاحبها (يكون فرداً أو شركة)	1. الملكية
السجل التجاري العام ولكن بالنسبة لشركات الأوف شور والهولدنغ في السجل الخاص.	السجل التجاري العام	2. تسجل في:
شخصية الشركة مستقلة عن شخصية كل من الشركاء.	لا شخصية ولا كيان قانوني مستقل عن شخصية صاحبها وتالياً، لا يمكن لها الإدعاء إنما يعود هذا الحق لصاحبها ولا يجوز الإدعاء عليها إنما عليه، كما لا يمكن فتح حساب بإسمها بل بإسم صاحبها.	3. الشخصية المعنوية Personalité morale/Legal entity/ Juristic Person
ذمة الشركة مستقلة عن ذمة الشركاء المالية.	لا ذمة مالية مستقلة عن ذمة صاحبها.	4. الذمة المالية Patrimoine/Patrimony
يختلف مقدار رأسمال الشركة باختلاف نوعها وشكلها القانوني ويُعتبر رأسمال الشركة ضماناً للدائنين.	لا رأسمال لأن الضمانة بالنسبة للدائنين هي في مجموع أموال التاجر صاحب المؤسسة.	5. رأس المال

20. كيف تحصل على الإذاعة التجارية³⁹؟

المستندات والمعاملات المطلوبة:

- طلب يُقدّم من صاحب العلاقة أو وكيله القانوني.
- في حال استبدال الشخص المفوض بالتوقيع عن الشركات أو المؤسسة التجارية المسجلين سابقاً لدى السجل التجاري، يتوجب تقديم محضر استبدال المفوض بالتوقيع عن الشركة أو عقد البيع أو الإدارة الحرة الواقع على المؤسسة التجارية مرفق ببراءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

آلية سير الملف:

- يُقدّم طلب الحصول على الإذاعة التجارية لشركة أو تاجر إلى السجل التجاري.
- يُذكر في الطلب إسم المفوض بالتوقيع عن الشركة أو التاجر مع إدراج نموذج عن توقيعه ضمن الإذاعة التجارية.
- يصدّق رئيس قلم السجل التجاري على الإذاعة التجارية ويسلمها لصاحب العلاقة.
- مدة الإنجاز: يوم واحد.

21. كيف تطلع على قيود السجل التجاري العائدة لتاجر أو مؤسسة أو شركة تجارية⁴⁰؟

آلية سير الملف:

- يُقدّم طلب إفادة إلى رئيس قلم السجل التجاري.
- يُذكر في الطلب رقم المؤسسة ونوعها والمطلوب من الإفادة (عدد الشركاء، رأسمال الشركة، الوقوعات...).
- يقوم رئيس قلم السجل التجاري بالتوقيع على الإفادة وتسليمها لصاحب العلاقة.

مدة الإنجاز: يوم واحد.

22. ما هو دور مؤسسة تشجيع الإستثمارات "إيدال"⁴¹؟

"إيدال" هي مؤسسة عامة مهمتها تشجيع إستثمار رؤوس الأموال الخاصة في لبنان ودعم المستثمرين لتنفيذ مشاريعهم وتطويرها وتكوين بيئة إستثمارية. أنشئت "إيدال" بوجه خاص كي تعمل بتعاون وثيق مع الوزارات والإدارات العامة عن طريق خلق جهاز إداري واحد يتعامل معه المستثمر بشكل مباشر لتسهيل عمله على الأراضي اللبنانية.

تمارس "إيدال"⁴² نشاطات أهمها:

- تُقدّم خدمات إلى المستثمرين من جمع المعلومات إلى

المساعدة على إنشاء شركة مروراً بالسعي للإصدار السريع للإجازات والتراخيص المطلوبة من السلطات اللبنانية.

■ تُقدّم حوافز وإعفاءات وتخفيضات وتسهيلات على أساس تصنيفٍ لمناطق الإستثمار يرمي إلى توزيع النشاطات الإقتصادية بشكل فاعل وعادل على مختلف أنحاء البلاد.

إن "عقد سلّة الحوافز" التي تروّج له إيدال يُقدّم حوافز شخصية وإعفاءات وتخفيضات وتسهيلات للمستثمر الراغب في تنفيذ مشروع معين. يحدد هذا العقد حقوق وموجبات كل من المؤسسة والمستثمر، بما في ذلك إلزام المستثمر بتنفيذ المشروع ضمن مهلة معينة.

الفصل الثاني

ألف باء "الصناعة"

المؤسسة الصناعية ثلاثة أنواع:

23. ما هو عمل المؤسسات الصناعية من الفئة الأولى⁴³؟

- النفط الخام والغاز الطبيعي.
- تصنيع المواد الغذائية.
- تصنيع الجلود.
- لبّ الخشب.
- الفحم.
- مصانع للغازات، المنتجات الكيميائية الزراعية.
- صناعة الترابية ومواد البناء.
- صناعات السلاح والذخيرة.
- إنتاج الكهرباء والبخار والماء الساخن.



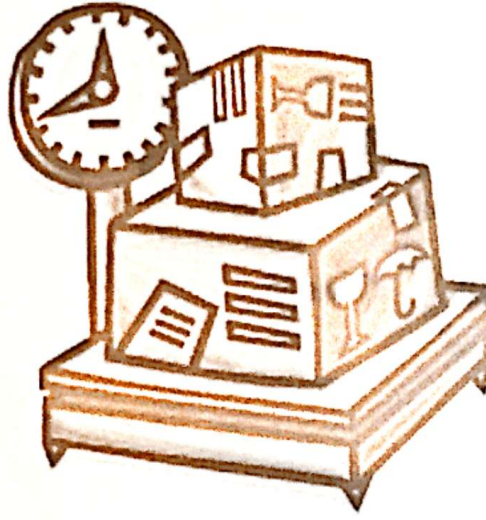
24. ما هو عمل المؤسسات الصناعية من الفئة الثانية⁴⁴؟

- المواد المنجمية.
- منتجات المناجم والمقالع من حجارة للبناء وجنصين.
- صناعة المواد الغذائية من لحوم الطيور وغيرها.
- صناعة الورق والكرتون.
- الصناعة الكيميائية من مواد كيميائية عضوية وبلاستيكية ودهانات.
- صناعة المطاط والبلاستيك من إطارات وأنابيب من الكوتشوك.
- باطون للخلط.
- تصنيع الحديد.
- إنتاج بطاريات.
- إنتاج سيارات.
- إعادة تصنيع النفايات غير المعدنية.

25. ما هو عمل المؤسسات من الفئة الثالثة⁴⁵؟

- المواد المنجمية: المعادن الأساسية.
- صناعة زيوت، أغذية الحيوانات، الكاكاو، البيرة، منتجات التبغ، تبييض أو صباغ المواد النسيجية، خشب منشور، مستحضرات الصابون، بلاط وحجارة.

- صناعة الآلات (الماكينات).
- صناعة النقل.



26. ما هو عمل المؤسسات من الفئة الرابعة ومن الفئة الخامسة⁴⁶؟

- صناعة المواد الغذائية من البن ومن مشتقات الحليب والخضار والخبز وغيره.
- المنتجات النسيجية كالسجاد والموكيت.
- صناعة الملابس على أنواعها.
- صناعة الجلود على أنواعها.
- صناعة المفروشات من منتجات خشبية وفلين.
- صناعة الورق.
- النشر وطباعة الكتب.
- صناعة المعادن الأولية.

- صناعة المنتجات المعدنية من عدّة وأدوات .
- صناعة الكمبيوتر والآلات المكتبية .
- إنتاج معدات كهربائية مختلفة .
- صناعة المجوهرات .

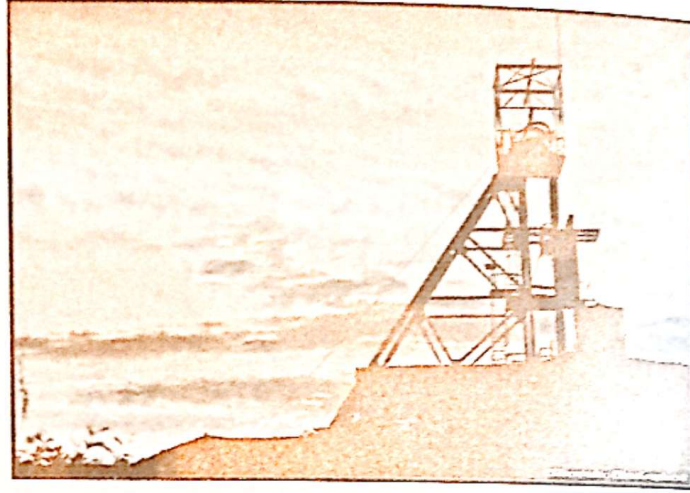
⊗ ملاحظة :

فائدة تصنيف المؤسسات الصناعية إلى فئات⁴⁷ :

حسب وزارة الصناعة، إن التقسيم الحاصل إلى خمس فئات يركز إلى الاختلاف في الضرر البيئي الذي ينتج عن كل فئة صناعية إذ أن :

- الفئة الأولى: هي التي ينتج عنها خطر جدّي للبيئة والمحيط وللصحة العامة، يوجب إبعادها عن المساكن لمنع كل ضرر ينتج عنها.
- الفئة الثانية: هي التي ينتج عنها خطر للبيئة والمحيط والصحة العامة، ولا تحتم الضرورة أبعادها عن المساكن غير أنه لا يمكن الترخيص باستثمارها إلا إذا فرضت عليها بعض التدابير لتلافي الضرر الناتج عنها.
- الفئة الثالثة: هي التي ينتج عنها خطر محدود للبيئة والمحيط وللصحة العامة، ويجب إخضاعها لأحكام خاصة تؤمن تلافي الضرر المحدود الناتج عنها.
- الفئة الرابعة: هي التي ينتج عنها ضرر بسيط للبيئة والمحيط والصحة العامة، ويجب إخضاعها لأحكام خاصة لأجل تلافي الضرر البسيط الناتج عنها.

- الفئة الخامسة: هي التي لا تسبب أي ضرر للبيئة والمحيط وللصحة العامة.
- وتالياً يكون لكل فئة من الفئات الخمس شروط ورسوم مختلفة.



27. كيف تستحصل على ترخيص بإنشاء واستثمار مصنع من الفئة الأولى والفئة الثانية⁴⁸؟

يتمّ الترخيص على مرحلتين:

- الترخيص بإنشاء المؤسسة الصناعية.
- الترخيص باستثمارها.

طلب الترخيص:

- صورة عن إخراج قيد المستدعي أو الهوية أو إجازة عمل، وإذاعة تجارية.
- إفادة إرتفاق وتخطيط للعقار المنوي إنشاء المصنع عليه لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

- إفادة عقارية حديثة.
- صورة عن عقد الإيجار أو سند التمليك أو عقد الإستثمار.
- براءة ذمة بلدية (إذا كان المستدعي مالكا)، براءة ذمة مالية (إذا كان المستدعي مستأجراً).
- صورة عن رخصة إسكان (إشغال) مع نسخة عن الخرائط الموقعة من الإدارة المختصة.
- خريطة موقعة بقياس 1/2000.
- خرائط تبين كيفية توفير مدخل ومخرج للسيارات والشاحنات والمركبات والآليات، من الطريق وإليها.
- دراسة عن نوع المواد الأولية المستعملة وحجمها وطريقة تصريفها وتصريف المياه المبتذلة الناتجة عنها.
- دراسة عن كمية الفضلات وطريقة تصريفها وتصريف المياه المبتذلة الناتجة عنها.
- إيصال بتسجيل طلب الترخيص في البلدية.
- إيصال يُثبت دفع الرسم المتوجب.

آلية سير الملف:

- تُقدّم نسخة عن جميع المستندات المذكورة أعلاه إلى المجلس البلدي المختص أو القائمقام (في حال عدم وجود بلدية) لقاء إيصال يتم إرفاقه بالطلب الذي يُقدّم إلى وزارة الصناعة.
- بالنسبة إلى المؤسسات الصناعية في محافظتي بيروت وجبل لبنان، يُقدّم الطلب على نسخ (واحدة أصلية وثلاث مصورة) إلى الإدارة المركزية في بيروت. أما بالنسبة إلى بقية

المحافظات فيُقدّم إلى مصلحة الصناعة الإقليمية التي يقع ضمن نطاقها العقار المنوي إقامة المؤسسة عليه.

■ يُقدّم الملف على نسخ (واحدة أصلية وثلاث مصورة) إلى وزارة الصناعة (مصلحة التراخيص، دائرة التراخيص) أو إلى المصالح الإقليمية (دائرة التراخيص والمراقبة) حسب الصلاحية.

■ يُبلّغ المجلس البلدي أو القائم مقام المختص رئيس مصلحة التراخيص المختصة بها رأيه بالطلبات المقدمة إليه ضمن مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ تسجيل الطلب لديه وإلا اعتُبرت موافقته ضمنية.

■ تُبدي لجنة التراخيص المختصة رأيها بالطلبات ضمن مهلة أقصاها شهر ونصف شهر من تاريخ تسلّمها رأي المجلس البلدي أو القائم مقام.

■ يصدر وزير الصناعة قراره النهائي ضمن مهلة أقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطلب.

■ إذا لم يصدر القرار المذكور في نهاية المدة المحددة يحق لصاحب العلاقة المطالبة به خطياً، فإذا لم يصدر خلال مهلة شهر من تاريخ تقديم الطلب المذكور يعتبر هذا الإحجام عن إصداره بمثابة موافقة ضمنية على التراخيص المطلوب.

مدة الإنجاز: أربعة أشهر ونصف حداً أقصى.

⊗ ملاحظات:

■ قد تُطلب مستندات أخرى إضافةً للمستندات التي ذكرناها أعلاه، مع الأخذ بالإعتبار الاختلاف بين فئة وأخرى.

■ يُرجى مراجعة الموقع الإلكتروني <http://www.informs.gov.lb/informs-ar/government%20> في المعاملات التالية:

✓ طلب الترخيص بإنشاء مؤسسة صناعية من الفئة الأولى والفئة الثانية.

✓ الترخيص بإنشاء واستثمار مؤسسة صناعية من الفئة الرابعة والفئة الخامسة.

✓ الترخيص باستثمار مؤسسة صناعية من الفئات الأولى والثانية والثالثة.

28. كيف تجدد الشهادة الصناعية⁴⁹؟

تجديد الشهادة الصناعية هي خدمة ممنوحة لأصحاب المؤسسات الصناعية، على أن يكون المصنع مسجلاً لدى وزارة الصناعة، وحائزاً شهادة صناعية.

المستندات والمعاملات المطلوبة:

- طلب يُقدّم من صاحب العلاقة.
- براءة ذمة صالحة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- إفادة صناعية تُثبت إمكان المؤسسة ونوعها وطبيعة إنتاجها وعدد الآلات.

آلية سير الملف:

- يتقدم المستدعي بطلب تجديد شهادة صناعية من المصلحة في بيروت أو من مصلحة الصناعة الإقليمية في المحافظة.
- يُسجل الطلب في قلم المصلحة حيث يتم التدقيق في الملف.

■ يُرفع الطلب مع الملف إلى رئيس المصلحة الذي يدقق فيه ويحيله إلى الكشف للتأكد من استمرارية العمل في المؤسسة؛ الجدير بالذكر أنّ عملية الكشف هذه تتم حكماً عندما يطرأ أي تغيير على وضعية المؤسسة لجهة ملكيتها أو مكانها أو نوع العمل فيها.

■ يوقع رئيس المصلحة الشهادة.

■ تُسلم الشهادة إلى صاحب العلاقة.

مدة الإنجاز:

يوم واحد أو من يوم إلى أربعة أيام في حال الكشف.

29. كيف تجدد ترخيص مصنعك؟

المستندات المطلوبة:

■ الترخيص السابق.

■ طلب من صاحب العلاقة.

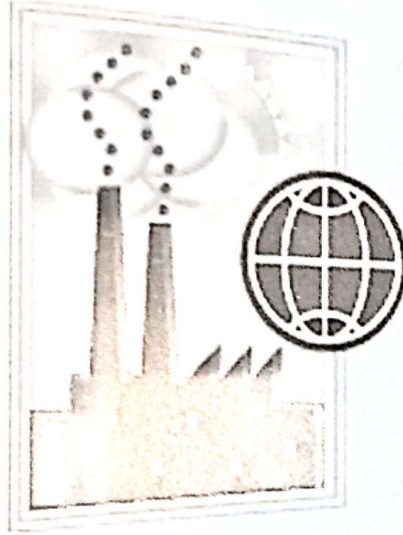
⊗ ملاحظة:

إن التراخيص المؤقتة المعطاة سابقاً، وفي حال وجودها، تستوجب قبل نهاية المدة المحددة لها، تقديم طلبات من أصحابها لإعطائها في صورة نهائية.

آلية سير الملف:

■ يُقدّم الطلب، وحسب موقع المصنع، إلى دائرة الترخيص المختصة في الإدارة المركزية في محافظتي بيروت وجبل لبنان

- أو في المصالح الإقليمية في بقية المحافظات⁵⁰.
- تتولى لجنة الترخيص درس الطلبات لتتثبت من أن مبررات إعطاء هذه التراخيص في السابق لا تزال متوافرة ومن أنه لم يطرأ أي مانع يحول دون تجديدها.
- مدة الإنجاز: شهران ونصف شهر.



30. كيف تعدّل أو تغيّر ترخيص مصنعك⁵¹؟

موضوع المعاملة:

يعتبر تعديلاً أو تغييراً في المؤسسات الصناعية الحالات التالية:

- التوسع في الإستثمار المؤدي إلى تغيير فئة الصناعة.
- إضافة صناعة أخرى إلى الصناعة القائمة وإن كانت من فئة أدنى.
- نقل المؤسسة من مكان إلى آخر.

■ نقل ملكية المؤسسة من مستثمر إلى مستثمر آخر.

■ حالات أخرى تُحدّد بقرار من وزير الصناعة.

المستندات والمعاملات المطلوبة:

■ طلبات التعديل.

■ قرار الترخيص السابق لطلب نقل المؤسسة.

■ الخرائط والمصوّرات التي تبين هذه التعديلات.

■ المستندات المطلوبة لطلب إنشاء مؤسسة صناعية.

■ لطلب نقل ملكية المؤسسة أو استثمارها من مالك أو مستثمر

إلى آخر، يُقدّم تصريح بذلك من المالك أو المستثمر الجديد

خلال الشهر الذي يلي تاريخ حصول عملية النقل.

■ تعهّد يلزم المالك أو المستثمر الجديد تنفيذ الطريق التي تربط

عقار المؤسسة الصناعية بالطريق العام في حال عدم وجودها،

وذلك على نفقة طالب الترخيص ووفقاً للمواصفات المعتمدة

من المديرية العامة للتنظيم المدني، على أن لا يقل عرضها عن

ستة أمتار، بغرس الأشجار على حدود العقار ومن جميع

جوانبه، باتخاذ التدابير الوقائية لمنع حصول الضرر بالصحة

العامة أو بالمحيط، وبتجهيز المبنى الصناعي بوسائل مكافحة

الحريق.

آلية سير الملف:

آلية سير الملف عينها المعتمدة للترخيص بإنشاء مصنع

واستثماره.

مدة الإنجاز: أربعة أشهر ونصف شهر حداً أقصى.

31. كيف تصدّق فواتير وشهادات منشأ للبضائع ذات المنشأ الوطني⁵²؟

المستندات والمعاملات المطلوبة:

- طلب مُقدّم من صاحب العلاقة.
- فاتورة بالبضائع المراد تصديرها من المصنع المسجّل في لبنان.
- شهادة منشأ من غرفة التجارة والصناعة والزراعة في المحافظة، وهي وثيقة تثبت ملكية البضائع المصدّرة، وتثبت وجهة هذه البضائع، وإسم البلد الذي صُنّعت فيه ومنشأها.
- حين تكون السلعة مصنوعة في لبنان وتتوافر فيها شروط المنشأ اللبناني، تُصدر الغرفة الشهادة على أن هذه السلعة من منشأ لبناني.
- أمّا عندما تكون السلعة مصنوعة في بلد آخر غير لبنان، فتصدر الغرفة شهادة منشأ أجنبي. إن إصدار شهادة منشأ لبناني تتطلب توافر شرطين أساسيين: أولاً تسجيل المؤسسة في الغرفة أي أن تنتسب المؤسسة المصدّرة الى الغرفة ومن شروط الإنتساب وجود مقر عمل قانوني، والتسجيل لدى السجل التجاري، وثانياً تثبت الغرفة من المنشأ اللبناني للبضاعة⁵³.
- براءة ذمة صادرة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي سارية المفعول بتاريخ تقديم الطلب.

⊗ ملاحظة:

يجب أن يكون المصدر مسجلاً في غرفة التجارة والصناعة والزراعة.

آلية سير الملف:

- يتقدم المستدعي بطلب مصادقة على شهادة المنشأ مع الفاتورة إلى قلم المصلحة الإقليمية.
 - تُصدّق الفاتورة بوضع نص يُثبت أن السلع المدوّنة فيها هي من منشأ لبناني.
 - تُرسل الفاتورة بعد تصديق صاحب العلاقة عليها إلى غرفة التجارة والصناعة والزراعة للحصول من هذه الأخيرة على شهادة منشأ، ومن ثم تعاد إلى مصلحة الصناعة الإقليمية في المحافظات لتصديقها أيضاً بوضع نص يثبت أن السلع المدوّنة فيها هي من منشأ لبناني.
- مدة الإنجاز: يوم واحد إذا لم يكن ثمة ضرورة للكشف الصناعي.



32. كيف تُسجّل عقود بيع الآلات الصناعية⁵⁴؟

المستندات والمعاملات المطلوبة:

- طلب مُقدّم من صاحب العلاقة.
- العقد موضوع التسجيل.
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

آلية سير الملف:

- يتقدّم المستدعي بطلبه إلى قلم مصلحة الصناعة الإقليمية في المحافظة.
- يصادق رئيس المصلحة على العقد.
- مدة الإنجاز: يوم واحد.

33. كيف تستحصل على إجازة تصدير أو استيراد صناعية⁵⁵؟

كل من يرغب في الحصول على إجازة استيراد أو تصدير يتوجب عليه تقديم طلب يفيد بذلك إلى وزارة الصناعة - مصلحة الشؤون الفنية والخدمات الصناعية.

المستندات والمعاملات المطلوبة:

- طلب يُقدّم من صاحب العلاقة.
- فاتورة السلع المراد تصديرها (في حال إجازة التصدير) عن مصنع مسجّل لدى وزارة الصناعة أو السلع المراد استيرادها أو proforma (في حال إجازة الإستيراد).

■ براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لم يمض على صدورها أكثر من سنة (في حال وجود شركة أو مؤسسة).

آلية سير الملف:

■ يُقدّم الطلب إلى قلم مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية في وزارة الصناعة.

■ يُصار بعدها إلى تحرير أمر قبض يُدفع في وزارة المال.

■ بعد ملء إجازة الإستيراد أو التصدير يتم توقيعها من المدير العام.

مدة الإنجاز: يوم واحد.



34. ماذا يجب أن تعرف عن الرسوم الجمركية الصناعية⁵⁶؟

■ يحق لكل صاحب مصلحة أن يتقدّم من الجمارك بطلب خطي يستفسر فيه عن إجراء جمركي يتعلّق بتصنيف بضاعة معيّنة أو بمعدل الرسوم المتوجبة عليها، أو بمدى إعفائها من الرسوم، أو يستعلم عن قواعد تقييم بضاعة أو قواعد منشئها أو عن غير ذلك من التدابير والإجراءات والأنظمة الجمركية النافذة.

■ تتولى الجهات المعنية بالجمارك، الإجابة عن المعلومات المطلوبة مبدئياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الطلب لدى هذه الجهات، وبالمقدار الذي لا يترتب عليه إفشاء معلومات ذات طابع سري أو متعلقة بطرف ثالث.

■ تحدد أنواع البضائع ورموزها التعريفية ومعدلات الرسوم التي تخضع لها، والقواعد العامة التي ترعى تصنيفها أو تنفيذها، ضمن جدول مسمى "تعرفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق"⁵⁷.

■ تطبق الرسوم الجمركية المحددة في التعرفة الجمركية على جميع ما يدخل من البضائع إلى لبنان، وعند الإقتضاء، على جميع ما يخرج منه، بقطع النظر عن صفة الأشخاص المرسلين إليهم، في ما عدا الإستثناءات المنصوص عليها في أي اتفاقية يكون لبنان طرفاً فيها.

■ مع بعض الإستثناءات، يُحظر على موظفي الجمارك، تحت طائلة إتهامهم بالرشوة وملاحقتهم جزائياً أمام القضاء، منح إعفاءات أو تخفيضات أو فرض رسوم أكثر من اللازم.

■ تخضع البضائع التي أصابها عيب ما أو تلف، للرسوم الجمركية وفقاً للحالة المقدمة بها، أو يعاد تصديرها، أو يجري إتلافها على نفقة صاحبها وفقاً للأصول.

■ إن الدولة اللبنانية ومساهمة منها في دعم وتشجيع الصناعة اللبنانية، أعفت المواد الأولية من منتجات زراعية وحيوانية وثروات طبيعية صناعية من الرسوم الجمركية، وقد عقدت إتفاقيات عدة حول هذا الموضوع مع بلدان عدة منها العراق

والكويت والاتحاد الأوروبي... ويتناول الإعفاء المواد الأولية التي يكون منشأها أحد الطرفين المتعاقدين والمرسلة إلى الطرف الآخر في إطار النظم والقوانين واللوائح السارية في كلا البلدين⁵⁸.

35. ما هي المواد والعمليات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة⁵⁹؟

يتوجب على كل من يستورد سلعاً من الخارج دفع ضريبة على القيمة المضافة، وإن لم يكن خاضعاً لهذه الضريبة أصلاً، وتقوم مديرية الجمارك بتحصيلها.

36. ما السبيل إلى التخلص من النفايات الناتجة عن العمل الصناعي؟

يقتضي التفريق بين المعايير التي تضعها الدولة وتلك التي تضعها المصانع عينها ويقتضي وضع معايير للحد من التلوث الصناعي والنفايات الصناعية، ومعالجتها بوسائل سليمة بيئياً. وهذا يقوم على:

■ اعتماد تقنيات الإنتاج الأنظف التي تخلف فضلات ملوثة أقل (بلا قيود، ومحاولة معالجتها لاحقاً).

■ وضع معايير لتقارير بيئية سنوية تصدرها كل مؤسسة صناعية عن أدائها.

■ فرض رسوم لإعادة تصنيع بعض أجزاء وبقايا إطارات السيارات والزيوت المستعملة والبطاريات غير النافعة بطريقة سليمة.

■ اللجوء إلى المحارق الحديثة بالفرز والتخمير والتدوير الأقل ضرراً.

■ إسترجاع القناني الزجاجية والعبوات البلاستيكية المستخدمة لتعبئة المشروبات الغازية والمياه من شركات التوزيع.

⊗ ملاحظة:

إن معاملة الحصول على الإفادة الصناعية، الترخيص بإنشاء مصنع واستثماره من الفئات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة، وتعديل أو تغيير ترخيص مصنع، تسجيل عقود بيع الآلات الصناعية، تستوجب جميعها رسوم مختلفة، يرجى مراجعة الدوائر المختصة لتحديد قيمتها الفعلية.

37. ما هي أهم الصناعات في لبنان⁶⁰؟

■ المواد الغذائية.

■ التبغ.

■ الغزل والنسيج.

■ المعدنية، الجبلية.

■ الخشب.

■ المفروشات.

- الزجاج .
- الطباعة والألومينيوم .
- الكبريت، الدهانات .
- الأسمدة، دباغة الجلود والكرتون .

عدد بعض أنواع المصانع في لبنان:

- صناعة الأحذية: 140 (قبل حرب تموز 2006) وبعدها بدأ العدد بالتضاؤل⁶¹.
- مصانع الأدوية: 6⁶².
- المصانع التي تعتمد على الطاقة المكثفة المسجلة في جمعية الصناعيين: من أصل 1000 مصنع 100 مصنع من الفئة الأولى⁶³.

الفصل الثالث

نماذج استدعاءات

1 - طلب تسجيل مؤسسة تجارية (تصريح وفقاً للمادة 4 من المرسوم رقم 11 تاريخ 11/7/1967).

....، في .../.../...

جانب محكمة بداية

(قسم السجل التجاري)

حاضرة الرئيس،

يأتى المستدعي طلب تسجيل
مؤسسته التجارية في السجل الخاص للعائد للسجل التجاري وفقاً للمادة 4
من المرسوم الإشتراعي رقم 11 تاريخ 11/7/1967 وهو يقدم تصريحه
على نسختين كما يلي:

- 1 - إسم التاجر وشهرته:
- 2 - رقم السجل التجاري:
- 3 - محل إقامته:
- 4 - إسم المؤسسة التجارية:
- 5 - موضوع التجارة:
- 6 - المركز الرئيسي للمؤسسة:
- 7 - عناصر المؤسسة: الشعار والإسم التجاري وحق الإيجار
والزبائن والمركز والمفروشات التجارية والمعدات والآلات المستعملة
لإستثمار المؤسسة وبراءة الإختراع والإجازات وعلامات المصانع
والتجارة والرسوم والنماذج الصناعية أو الأدبية أو الفنية العائدة للمؤسسة.
- 8 - أسماء المفوضين وتاريخ ولادتهم ومحل إقامتهم:

وتفضلوا بقبول الإحترام،

الاسم والتوقيع

2 - كتاب لفتح حساب مصرفي بإسم شركة ... قيد التأسيس:
...، في .../.../...
جانب بنك

بعد التحية،

عظفاً على النظام الأساسي لشركة
وبصفتنا مؤسسين للشركة أعلاه،
ولما كان رأسمال هذه الشركة يبلغ / ل.ل.
(..... ليرة لبنانية) مقسماً على ألف حصة/سهم،
قيمة كل حصة/سهم / ل.ل.
(..... ليرة لبنانية) موزعة على المكتتبين وفقاً لما يلي:

إسم المكتتب	عدد	القيمة ل.ل.
الحصص/الأسهم		
السيد/ة	400	2 000 000
السيد/ة	400	2 000 000
السيد/ة	200	1 000 000
<u>المجموع:</u>	1000	5 000 000

وحيث أننا نرغب أن يتم الإكتتاب بكامل الحصص أعلاه بواسطة مصرفكم
وتسديد كامل قيمتها في حساب خاص بإسم الشركة المذكورة (قيد التأسيس).
لذلك،

نطلب منكم ونكلفكم أن تفتحوا حساباً لديكم بإسم شركة
..... وأن تسجلوا في هذا الحساب كامل قيمة رأسمالها أي
مبلغ / ل.ل. (..... ليرة لبنانية)
وأن تسلمونا بياناً يثبت إيداعنا طرفكم كامل رأسمال الشركة المذكورة
بحسب التوزيع المبين أعلاه.

السيد/ة السيد/ة
وتفضلوا بقبول الإحترام،
التوقيع السيد/ة (أسماء الشركاء)
التوقيع

3- طلب تسجيل شركة محدودة المسؤولية:

....، في .../.../...

رئاسة محكمة التجارة في
(قسم السجل التجاري)

حاضرة الرئيس،

طالب التسجيل: المدير

يلتمس طالب التسجيل إيداع صك التأسيس لتسجيل الشركة المعروفة
باسم شركة ش.م.م. (شركة محدودة المسؤولية)
S.A.R.L. في خلال الشهر الذي يلي تأسيسها
وفقاً للمادة 26 المعطوفة على المادتين 48 و 49 من قانون التجارة البرية.

هذه الخلاصة لصك التأسيس مكتوبة على نسختين:

1- إسم وشهرة كل من الشركاء وجنسيته وتاريخ ولادته ومحل إقامته:

- ، لبناني الجنسية، المولود في في
- ، لبناني الجنسية، المولود في في
- ، لبناني الجنسية، المولود في في

2- إسم الشركة التجاري وعنوانها:

..... ش.م.م. (شركة محدودة المسؤولية)
S.A.R.L.

3- موضوع الشركة:

إن موضوع الشركة يتضمّن بصورة أساسية:

تجارة جميع أنواع ال.....

.....

4- شكل الشركة: شركة محدودة المسؤولية.

5- مركزها الأصلي والأماكن التي فيها للشركة فروع أو وكالات سواء

كانت في لبنان أو في الخارج:

المنطقة ، شارع ، بناية ، الطابق ،
القسم من العقار رقم / من منطقة العقارية.

6 - أسماء الشركاء أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة:
السيد/ة مدير الشركة، المفوض بالتوقيع
بالإنفراد عنها.

7 - رأسمال الشركة والقيمة المنسوبة إلى مقدمات الشركة:
/ 5,000,000 ل.ل. (خمسة ملايين ليرة لبنانية) موزع كالآتي:

■ السيد/ة / ل.ل.

■ السيد/ة / ل.ل.

■ السيد/ة / ل.ل.

8 - تاريخ التأسيس:

9 - تاريخ الإيداع:

10 - مدة الشركة: 99 سنة (تسعة وتسعون سنة).

وتفضلوا بقبول الإحترام،
الإسم والتوقيع

4 - شهادة تسجيل شركة محدودة المسؤولية :

Lebanese Republic
Commercial Register
N°

Certificate of Incorporation of a Limited Liability Company

The Head Clerk of the Commercial
Register of certifies the Court of
First Instance of that imited liability
company known by the name of:
..... S.A.R.L.

Has been registered on at the
Special Register under N° C.R
according to the articles 26 & 49 of the
Commercial Law.

Accordingly this certificate has been
delivered at the request of Mr.
director of the said company to act
accordingly.

....., ... / ... /

Head Clerk

الجمهورية اللبنانية
السجل التجاري
عدد

شهادة تسجيل شركة محدودة المسؤولية

أن رئيس قلم السجل التجاري لدى محكمة
الدرجة الأولى في يثبت أن
الشركة محدودة المسؤولية المعروفة بإسم:
شركة ش.م.م.

قد تقيّدت بتاريخ ... / ... / في السجل
المخصص تحت رقم س.ت. وفقاً
للمادتين ٢٦ و ٤٩ من قانون التجارة.

وعليه قد أعطيت هذه الشهادة بناء لطلب
السيد مدير الشركة ليعمل بها
حسب المقتضى القانوني.

....., في ... / ... /

رئيس القلم

هـ - طلب تسجيل فرع أو مكتب تمثيل :

.....، في .../.../...

جانب وزارة الاقتصاد والتجارة
المديرية العامة للاقتصاد والتجارة

الموضوع: طلب تسجيل فرع أو مكتب تمثيل.

المستدعي: التاريخ

مدير الفرع أو الوكيل (الصفة) الجنسية

العنوان

يرجى التفضل بتسجيل فرع/ مكتب تمثيل للشركة

من الجنسية العنوان في لبنان

وتسجيل السيد مديراً/ ممثلاً للفرع أو مكتب التمثيل
المطلوب تسجيله متمتعاً بكامل الصلاحيات المحددة في كتاب التعيين
المرفق صورة عنه، وإعطائنا علماً وخبراً بذلك.

ولذلك نودعكم طيه المستندات اللازمة.

وتفضلوا بقبول الإحترام،

إسم وتوقيع المستدعي:

طابع مالي

هوامش

¹ Plus un droit devient complexe et abondant, plus il devient inintelligible, secret et donc arbitraire et injuste, plus il devient un obscur message codé (...)"

² قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 421 / 99 DC تاريخ 16 / 12 / 1999.

³ حتى أن الترجمة جاءت في غير محلها أحياناً: مثلاً القرارات التشريعية التي تنتهي بحرفي "ل. ر." اختصاراً لعبارة بالفرنسية هي Lois et Règlements وجاء في المادة 17 - 4 من قانون العقوبات الصادر عام 1943 المعربة من قانون العقوبات الفرنسي القديم:

"يكون في حكم الأرض اللبنانية، لأجل تطبيق الشريعة الجزائية (...) الأراضي الأجنبية التي يحتلها جيش لبناني..." (!)

⁴ بهذا المعنى راجع: مرقص، بول والنقيب، وليد، دراسة مقدّمة حول "الوصول إلى العدالة عبر تعزيز شفافية الإدارة القضائية وفعاليتها"، بتكليف من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، 2007، 85 ص.

⁵ قانون التجارة البرية، المادة 22 والمادة 23.

⁶ المرجع عينه، المادتان 6 و7.

⁷ مرسوم إشتراعي رقم 36 تاريخ 5 / 8 / 1967، غرفة التجارة والصناعة والزراعة، معدل بموجب القانون رقم 626 تاريخ 23 / 4 / 1997، www.ccib.org.lb/pdf/rules%20of.

⁸ المرجع عينه.

⁹ المرجع عينه، المادتان 8 و9.

¹⁰ السجل التجاري في جبل لبنان، تسجيل الدفاتر التجارية:

¹¹ المادة 34 الفقرة 2 من القرار رقم 1 / 453 تاريخ 22 / 4 / 2009 المتعلق بتطبيق أحكام قانون الإجراءات الضريبية الجديد رقم 44 / 2008 تاريخ 11 / 11 / 2008.

¹² المادتان 254 و255 من قانون التجارة البرية.

¹³ المادة 256 من القانون عينه.

¹⁴ قانون التجارة البرية، مادة 1 من المرسوم الإشتراعي رقم 34، تاريخ 5 / 8 / 1967 المتعلق بالتمثيل التجاري.

¹⁵ السجل التجاري في جبل لبنان، الترخيص لمؤسسة تجارية:

http://www.informs.gov.lb/informs_ar/Government%20Forms/Mohafazat

¹⁶ السجل التجاري في جبل لبنان:

محافظة جبل لبنان/أمانة السجل التجاري في جبل لبنان:

http://www.informs.gov.lb/informs_ar/Government/Forms/Mohafazat/Pages/Home.aspx

- السجل التجاري في لبنان الشمالي :
http://www.informs.gov.lb/informs_ar/Government%20Forms/Mohafazat/
- ¹⁷ السجل التجاري في لبنان الشمالي : http://www.informs.gov.lb/informs_ar/Government%20Forms/Mohafazat/
- ¹⁸ المرجع عينه .
- ¹⁹ قانون التجارة البرية، المادة 28.
- ²⁰ <http://ar.jurispedia.org/index.php> / القانون - التجاري - (lb)، جوريسبيديا، موسوعة القانون المشارك الجامعية .
- مرسوم إشتراعي رقم 304، صادر في 24 / 12 / 1942.
- ²¹ <http://www.economy.gov.lb/MOET/English/Trade/Documents/Companies/tasjil%20%20Branch%20or%20Office.p!> المديرية العامة للإقتصاد والتجارة، مصلحة التجارة - دائرة الشركات، إسم المعاملة: تسجيل فرع أو مكتب تمثيل (علم وخبر بالتسجيل).
- ²² المادة 844 من قانون الموجبات والعقود.
- ²³ السجل التجاري في لبنان الشمالي : http://www.informs.gov.lb/informs_ar/Government%20Forms/Mohafazat/
- ²⁴ قانون التجارة البرية، المادة 46 وما يليها.
- ²⁵ قانون التجارة البرية، المادة 247 وما يليها.
- ²⁶ السجل التجاري في لبنان الشمالي : http://www.informs.gov.lb/informs_ar/Government%20Forms/Mohafazat/
- ²⁷ المادة 62 من قانون تنظيم مهنة المحاماة.
- ²⁸ المادة 137 من قانون الإجراءات الضريبية الجديد وتعديلاته.
- ²⁹ قانون التجارة البرية، المادة 77 وما يليها.
- ³⁰ المرجع عينه، المادة 84.
- ³¹ قانون التجارة البرية، المرسوم الإشتراعي رقم 45، تاريخ 24 / 6 / 1983 المتعلق بنظام الشركات القابضة Holding .
- ³² المادة 5 من نظام الشركة القابضة المذكور أعلاه، والمادة 79 من قانون التجارة البرية.
- ³³ المادة 2 من المرسوم الإشتراعي رقم 45.
- ³⁴ المرسوم الإشتراعي رقم 46، تاريخ 24 / 6 / 1983 المتعلق بنظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور.
- ³⁵ القانون رقم 19 تاريخ 5 / 9 / 2008 المتعلق بتعديل بعض أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 46 تاريخ 24 / 6 / 1983.
- ³⁶ المادة 236 من قانون التجارة البرية.

³⁷ قانون التجارة البرية، المادة 226 وما يليها، والمرسوم الإشتراعي رقم 35، تاريخ 5/8/1967 المتعلق بالشركات محدودة المسؤولية.

³⁸ السجل التجاري في لبنان الشمالي: http://www.informs.gov.lb/informs_ar/Government%20Forms/Mohafazat

³⁹ السجل التجاري في لبنان الشمالي: http://www.informs.gov.lb/informs_ar/Government%20Forms/Mohafazat

⁴⁰ السجل التجاري في لبنان الشمالي: إفادة تسجيل تاجر أو مؤسسو شركة تجارية:
http://www.informs.gov.lb/informs_ar/Government%20Forms/Mohafazat/%

⁴¹ "المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان" (IDAL) www.idal.com.lb و www.tra.gov.lb/investment-institutions-IDAL-AR

⁴² قانون تشجيع الإستثمارات رقم 360، تاريخ 16/8/2001.

⁴³ موقع مصلحة التراخيص الصناعية في لبنان:

https://www.informs.gov.lb/informs_ar/Government%20forms/Ministries

طلب الترخيص بإنشاء مؤسسة صناعية من الفئة الأولى والفئة الثانية، الجمهورية اللبنانية - بوابة معلومات ومعاملات الحكومة.

⁴⁴ المرجع عينه.

⁴⁵ المرجع عينه.

⁴⁶ المرجع عينه.

⁴⁷ موقع وزارة الصناعة: www.industry.gov.lb/industrial/Laws/texe8018.doc المرسوم

رقم 8018، بناءً على المرسوم رقم 13173 تاريخ 8/10/1998، والمرسوم رقم

642 تاريخ 2/6/1997، والمرسوم رقم 5243 تاريخ 5/4/2001: تحديد

أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها.

⁴⁸ المرجع عينه.

⁴⁹ المرجع عينه.

⁵⁰ مصلحة الصناعة في لبنان الجنوبي، محافظة الجنوب:

http://www.informs.gov.lb/informs_ar/Government%20Forms/Mohafazat

⁵¹ المرجع عينه.

⁵² المرجع عينه.

⁵³ موقع غرفة التجارة والصناعة في بيروت: www.ccib.org.lb/pdf/OUSOUL.pdf

"أصول تصديق الفواتير وإصدار شهادات المنشأ".

⁵⁴ المرجع عينه.

⁵⁵ "إجازة استيراد وإجازة تصدير"، مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية، المديرية العامة للصناعة، وزارة الصناعة:

<http://www.informs-ar/government%20forms/ministries>

⁵⁶ ندوة حول "الصناعة في لبنان سياسة خاطئة واستراتيجية ضائعة"، من تنظيم المركز اللبناني للدراسات في إطار الجلسات العامة للمنبر الإقتصادي اللبناني، 1995:

<http://www.lcilebanon.org/web04/arabic/activities/1995/Towards%20an%20industrial%20Strategy%20for%20lebanon/about.html>

⁵⁷ www.aazs.net/montada-f23/topic-t2915-20.htm، الجمارك اللبنانية.

Lebanon opportunities:

<http://translate.google.com.lb/translate?hl=ar&langpair=en%7Car&u=http://www.opportunities.com.lb/Lebanon/bhb/initdoc.asp%3FcatId%3D6>

⁵⁹ الضريبة على القيمة المضافة، القانون رقم 379، تاريخ 14/12/2001، المادة 2.

⁶⁰ ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، لبنان، en.wikipedia.org/wiki/Lebanon

⁶¹ جريدة الأخبار، "صنع... في لبنان"، إعداد نادر صباغ، 14/8/2010.

⁶² الإللكترونية اللبنانية، إعداد محمد وهبة، "الأخبار"، "صناعة الأدوية في لبنان رهينة مصالح التجار"، 24/9/2010.

<http://www.elnashra.com/articles-1-15705.html>

⁶³ 100 مصنع كبير مهدد بالإقفال أو الهجرة، أيار 2008:

<http://www.saidaonline.com/news.php?go=fullnews&newsid=16881>

مؤسسة جوستيسيا للإنماء وحقوق الإنسان

منظمة غير حكومية لا تبغي الربح، علم وخبر 1147 / 2008

أهداف الجمعية

- إقامة البرامج التطبيقية والميدانية والبحثية والمحاضرات العلمية في بيروت والمناطق والرامية إلى تعزيز التنمية وحقوق الإنسان.
- التواصل مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية لدعم برامج التنمية وحقوق الإنسان في لبنان.
- نشر ثقافة مدنية وتدعيمها في حقوق الإنسان وعلى مستوى المبادرات والمشاريع الإنمائية بين المواطنين وخصوصاً الشباب والشبان، إلى جانب المؤسسات الرسمية.
- تقديم الاستشارات الحقوقية والإنمائية والإقتصادية مع مراعاة أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة.

عنوان الجمعية : العدالة - الطريق العام - سنتر الغزال - مقابل بيت المحامي
ط6 - بيروت - لبنان - هاتف : 17 17 61 1 961 00

www.justiciadh.org